

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْعِلْلِ وَالْأَسْبَابِ

تأليف: محمد صادق بن محمد سليم بن ياسين العطار الدمشقي الشافعي

(ت: ما بين العامين ١٣٢١-١٣٢٧هـ/ تقديراً)

دراسة وتحقيق:

د. أشرف بن محمود بن عقلة بن نبوي كنانة

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

مستخلص

تتناول هذه الدراسة تحقيق مخطوط لم يسبق له أن حُقق من قبل، وهو يبحث مسألة مهمّة من مسائل الفروق الأصوليّة؛ وهي مسألة: (الفرق بين العلل والأسباب)؛ وقد حاول المصنف جمع كلام الأصوليين -وبالأخص من المدرسة الشافعيّة- حول هذه المسألة المهمّة، وآلف بينه ووضع له العناوين المناسبة. والمخطوط له نسخة خطيّة واحدة؛ ونسخة أخرى حجرية قديمة قابلت المخطوط عليها، واستفدت منها بعض الفوائد في ضبط المتن، ثم بينت أخطاءها وتصحيقاتها وتحريفاتها.

ومؤلف هذا المخطوط "محمد صادق" بن: محمد سليم" العطار، وإن كان غير مشهور بين المصنفين اليوم؛ إلا أنه يتبع أسرة علميّة لها شأوها في العلم تدريساً وبحثاً وتصنيفاً.

وقد قمتُ بتحقيق هذا المخطوط بحسب أصول البحث العلمي، ووضحت مسائله، وبيّنت ما يحتاج منها إلى البيان باختصار، وقد أطيل أحياناً حسب ما يقتضيه المقام، وحسب تقديري لأهمية ذلك وضرورته.

كما قمتُ بالعزو والإحالة إلى الكتب المختصّة بالمسائل المبحوثة فيه؛ سواء التي ذكرها المصنف، أو التي لم يذكرها حسب الحاجة؛ ككتب اللغة، وكتب الأصول، وكتب الفقه، وكتب متون الحديث، وكتب التراجم، كما بينته في منهجي في العمل على تحقيق هذا المخطوط.

وأجريتُ دراسة عن المخطوط؛ ترجمتُ فيها للمصنف، وذكرتُ نسبة توثيق العنوان إليه، ثم بينتُ منهجه في كتابه، ثم مصادره، ثم بينتُ مزايا الكتاب والملاحظات عليه، ووصف المخطوط، ونبذة مختصرة في علم الفروق الأصولية، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الدراسة.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:
١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور
محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.
وبعد:

فإن تحقيق المخطوطات، وإخراجها إلى النور بعد أن مكثت أزمنة طويلة
في أرفف المكتبات العامة والخاصة، من أجل الأعمال العلمية وأشرفها، وقد
اكتنزت مكتبات المخطوطات بكتب علمية لطالما احتاجتها الأمة، وهي بعد لم
تر البروز إلى النور؛ لينتفع بها طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها.
ومن المخطوطات المهمة في علم الأصول: هذا المخطوط الذي هو بين
أيدينا، الذي كتبه نجل العلامة سليم العطار؛ وهو الشيخ "محمد صادق"

ابن "محمد سليم" العطار، أحد الأصوليين والفقهاء؛ فكان أن أخرج لنا رسالة في أدق فروع علم أصول الفقه، ألا وهو علم الفروق الأصولية، هذا العلم الذي لم ينل نصيبه حتى الساعة من البحث والتأليف والتدقيق، وهو لا يزال بحاجة إلى مَنْ يكشف اللثام عن غوامضه ودقائقه.

ومن هنا تبرز أهمية رسالة العطار، التي سماها: (الرسالة الرفاعة للنقاب عن الفرق بين العلة والأسباب)؛ وهي في الحقيقة اسم على مسمى؛ فقد رفع المؤلف النقاب عن الفرق بين السبب والعلة في علم أصول الفقه، وبين معنى كل مصطلح منهما في اللغة، ثم في اصطلاح الأصوليين، ثم في اصطلاح أهل الحكمة؛ ليتوصل إلى الفروق الأصولية بينهما؛ وهو سبب تأليفه للرسالة؛ حيث إن الفرق بين المصطلحين، يخفى على كثير من طلبة العلم، ويلتبس عليهم التفريق بينهما، وربما يلتبس عليهم الفرق بين العلة والدليل، والقدر المشترك بين الدليل والسبب؛ فكان لزاماً أن يبين المصنف هذه الفروق لطلاب العلم، ثم ختم -رحمه الله- رسالته في بيان أقسام العلة، وما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين الأشاعرة والمعتزلة، وكانت أهم قضية تناولها بالبحث مسألة تعليل أفعال الله تعالى؛ فبيّن الفرق بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة في ذلك.

وقد أحببت أن أتناول هذه الرسالة النفيسة في بابها بالدراسة والتحقيق؛ فوجدت لها مخطوطاً وحيداً نفيساً يمتاز بوضوح الخط، وجودة النسخ؛ فاجتهدت في قراءتها ونسخها، وأجريت بحمد الله تعالى دراسة عليها، وحققتها تحقيقاً علمياً يتناسب مع أصول البحث والتحقيق -كما سأبينه في منهج العمل في التحقيق-.

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة فيما يأتي:
ضرورة إخراج هذه المخطوطة إلى النور؛ لينتفع بها طلاب العلم.
التأكيد من خلال تحقيق المخطوطة على أهمية علم الفروق الأصولية،
وبيان مدى اعتناء العلماء به.
إبراز القيمة الهامة لهذه الرسالة؛ حيث إنها مؤلف علمي في موضوع
الفرق بين العلة والسبب.
إظهار قيمة مؤلف العلامة "محمد صادق" العطار، وما أضافته هذه
الرسالة إلى العلم والمعرفة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما الفرق بين العلة
والسبب؟ وهل قدمت رسالة العطار في هذا المجال إلى العلم شيئاً؟ ويتفرع
على السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:
ما الطريقة العلمية المتبعة في التفريق بين المصطلحات الأصولية عند
العلماء عامة، وعند العطار خاصة؟
ما مواطن الاتفاق والافتراق بين العلة والسبب؟
ما سبب اللبس والخلط لدى الباحثين وطلبة العلم بين العلة والسبب؟
ما الآثار الفقهية والكلامية الناتجة عن التفريق بين العلة والسبب؟

أهداف الدراسة:

تتبين أهداف الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة الدراسة: مبينة الفرق بين العلة والسبب، وموضحة ما قدمته رسالة العطار إلى العلم والمعرفة في مجال التفريق بين العلة والسبب. ومن خلال الإجابة على الأسئلة المتفرعة عن السؤال الرئيس على النحو الآتي:

استخراج الطريقة العلمية المتبعة في التفريق بين المصطلحات الأصولية عند العلماء عامة، وعند العطار خاصة.
بيان مواطن الاتفاق والافتراق بين العلة والسبب.
بيان سبب اللبس والخلط لدى الباحثين وطلبة العلم بين العلة والسبب.
استنتاج الآثار الفقهية والكلامية الناتجة عن التفريق بين العلة والسبب.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من قسمين؛ قسم خاص بمقدمة التحقيق، وفيه دراسة حول المخطوط. وقسم خاص بأبواب النص المحقق؛ حسب ما أراده المصنف -رحمه الله تعالى-؛ وهما على النحو الآتي:

القسم الأول: مقدمة التحقيق:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف "محمد صادق" بن الشيخ "محمد سليم" العطار.

المطلب الثاني: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب.

المطلب السادس: الملاحظات على الكتاب.

المطلب السابع: وصف المخطوط.

المطلب الثامن: نبذة مختصرة في علم الفروق الأصولية.

المطلب التاسع: منهج العمل في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق:

الباب الأول: في تعريف السبب والعلة لغة.

الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً.

الباب الثالث: في الفرق بينهما.

الباب الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة من وجوه مختلفة.

خاتمة: فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن أوفق لخدمة تراث الأمة المسلمة؛
فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من قصور أو تقصير؛ فمن
نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

يتكون هذا القسم من تسعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف "محمد صادق" بن الشيخ

"محمد سليم" العطار:

هو: "محمد صادق" بن "محمد سليم" بن ياسين بن حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر بن أحمد، الحمصي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الشهير بالعطار. واسمه مركب: "محمد صادق". واسم أبيه كذلك: "محمد سليم". المشهور بـ: "سليم".

ولم توافنا كتب التراجم بترجمة وافية له^(١)، سوى أنه يذكر مع اسم عائلته العلمية الحمصية الدمشقية الشهيرة، ولم يصلنا من مصنفاته سوى هذه الرسالة التي نقوم بتحقيقها: (الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلة والأسباب).

وقد نشأ المؤلف في بيت دين وعلم كابراً عن كابر، اشتهر مسماهم بـ: (العطار)، ولا عجب؛ فوالده "محمد سليم" المشهور بسليم العطار، من علماء القرن الرابع عشر، في دمشق وهو من المحدثين الفقهاء، وقد أجاز لكثير من العلماء، وله منهم إجازات، وكان عالماً فاضلاً فصيحاً نطقاً

(١) وقد رجعت إلى كل ما يمكن أن تطاله يدي من كتب التراجم ولم أجد له ترجمة فيها، ومن أهم المراجع التي رجعت إليها حلية البشر للبيطار، وخطط الشام، لكرد علي، والأعلام للزركلي، وسائر كتب التراجم المعروفة، وبالأخص كتب تراجم الشافعية.

جسوراً حافظاً وجيهاً، ذا همة وإقدام، كان بعد جده المرحوم الشيخ حامد العطار يقرأ البخاري يوم الخميس صباحاً في رجب وشعبان، فتارة يقرأ سبعة دروس، وتارة ثمانية، وذلك في تكية المرحوم السلطان سليم، الكائنة في المرج الأخضر^(١).

وقد ولد سنة: ١٢٣٧هـ، وتوفي سنة: ١٣٠٧هـ، ودفن في مرج^(٢)

(١) المرج الأخضر؛ هي: إحدى بلدات محافظة إدلب في سوريا، تتبع منطقة جسر الشغور، تبعد عنها حوالي ٨ كم، وكانت المرج مؤلفة من قريتين هما مشمشان والكستن التحتاني، قبل أن توحد في بلدة تحمل اسم: (المرج الأخضر)؛ سميت بهذا الاسم نسبة إلى موقعها وسط الطبيعة الغناء في مرج أخضر ممتد، وكانت تسمى قبل ذلك (مرجة الحشيش)، سميت بذلك لكثرة الحشيش الذي كان يغطي أرضها، وكانت تقام فيها سباقات الخيل ولعبة كرة القدم، وتعرف أيضاً بالملعب البلدي اليوم. انظر: الإيش، معالم دمشق التاريخية، ص ٤٨٤، الشهابي، معجم دمشق التاريخي، ج ٢ ص ٢١٦، الصلابي، عصر الدولة الزنكية، ص ٣٢٣، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة: (المرج الأخضر).

(٢) مرج الدحداح؛ هو: مرج في ريف دمشق، بالقرب من شبعا وداريا، يُعرف قديماً بمرج الدحداح ينسب إلى أبي الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي الدمشقي، (ت: ٣٢٨هـ)؛ لأنه دفن فيه، وكان يسكن في (العُقَيْبِيَّة)، واليوم مكان المرج مقبرة مرج الدحداح وتقع شمالي المسجد الأموي، وتسمى: تربة الدحداح، وتربة الفراديس (الذهبية - كما أطلق عليها أيضاً)، وتقع بين العقبية والعمارة البرانية، وهي اليوم في شارع بغداد الذي شق قسماً منها عام ١٩٢٥م؛ وتسمى بتربة الفراديس؛ لأن المرج كان مجاوراً لمقبرة الفراديس التي تنسب لقرية الفراديس التي كانت تسمى قديماً باسم (الأوزاع)، ومع مرور الأيام اندمج مرج الدحداح مع مقبرة الفراديس وصار جزءاً منها وغلب اسمه عليها ونسي الناس اسم الفراديس. وتعتبر مقبرة الدحداح اليوم واحدةً من أهم وأكبر =

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة الدحداح^(١).

وجده حامد بن أحمد العطار، مشهور بالعلم والفضل، فاضل العلماء، وعالم الفضلاء، ولد بدمشق، سنة: ١١٨٦هـ، ونشأ في حجر والده، كان جاداً في طلب العلم، ومجتهداً في تحقيق المنطوق والمفهوم، أخذ العلم عن عدّة مشايخ؛ منهم والده الشهاب أحمد العطار، إلى أن صار صدر الشريعة والدين، وكان يقرأ صحيح الإمام البخاري في تكية السلطان سليمان خان، كل صباح خميس من رجب وشعبان، فيجتمع في درسه الأعيان والعلماء، والأكابر والفضلاء، وقد قصد حج بيت الله تعالى سنة: ١٢٦٢هـ، ولما وصل إلى قلعة القطرانة وهو راجع من البلاد الحجازية، وافته المنية، ودفن بها^(٢).

والمصنف شافعي المذهب، أشعري العقيدة؛ صوفي النزعة؛ كما يظهر من رسالته هذه في موافقته لمذهب الشافعية والنقل عنهم في كتبهم الأصولية، وكما يظهر من موافقته للأشاعرة في أكثر من موطن، ومن رده على المعتزلة فيما قالوه من الآراء في مقابل الأشاعرة، وقد ظهر شيء من

= مقابر المدينة، وهي الثانية في الحجم بعد مقبرة الباب الصغير، وتضم إلى اليوم قبوراً قديمة؛ كقبر المؤرخ أبي شامة المقدسي -رحمه الله-، وغيره كثير من العلماء ذكرتهم كتب التراجم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥ ص ٢٦٩، الإيبش، معالم دمشق التاريخية، ص ١٧٧.

(١) انظر في ترجمته: البيطار، حلية البشر في علماء القرن الثالث عشر، ص ٦٨٠ - ٦٨١،

كرد علي، خطط الشام، ج ٤ ص ٦٣، الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ١٤٧.

(٢) انظر في ترجمته: البيطار، حلية البشر في علماء القرن الثالث عشر، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

تصوفه في هذا المصنف مع أنه مصنف في أصول الفقه؛ حينما استخدم بعض رموز أهل الإشارات للمتصوفة، وحينما استشهد بحديث لا أصل له يعتبره المتصوفة أصلاً من الأصول في الحب الإلهي؛ كما سيأتي مثاله في النقطة (١٠) من منهج المؤلف في الكتاب.

وقد حاولت تقدير مولد المصنف، وتقدير سنة تأليفه لهذا الكتاب، وتقدير وفاته، حسب الدلائل الآتية:

١- تقدير سنة مولده، ما بين الأعوام: ١٢٥٩ - ١٢٦٥هـ:

وبيان ذلك: أن والد المصنف "محمد سليم" العطار ولد عام: ١٢٣٧هـ - كما سبق في ترجمته-؛ فإذا قدرنا أنه تزوج في العشرين من عمره؛ أي عام: ١٢٥٧هـ، وأنه ولد له ما بين الأعوام: ١٢٥٩ - ١٢٦٥هـ؛ فيكون مولد المصنف تقديراً بين هذه الأعوام، على تقدير أنه أكبر أولاد "محمد سليم".

٢- تقدير سنة تأليفه للكتاب، ما بين الأعوام: ١٢٩٣ - ١٣٠٧هـ:

وبيان ذلك: أن المصنف أشار في مقدمة كتابه هذا أنه ألف كتابه في زمن السلطان عبد الحميد خان، الذي كانت مدة سلطنته ما بين الأعوام: ١٢٩٣ - ١٣٢٧هـ - كما سيأتي في ترجمته-؛ حيث قال المصنف: (هذه رسالة لطيفة متضمنة لمسألة شريفة، مشتملة على الفرق بين السبب والعلة، وإيضاح كل منهما وحله، وذلك في زمانٍ من جَلَبَ القلوب . . . السلطان الغازي عبد الحميد خان . . . خَلَدَ اللهُ تعالى سلطنته وشوكته، وأدام سطوته، وحفظه وذريته وعائلته، ومن يلوذ به، ومملكته. . .).

فمدة سلطنة السلطان ما بين الأعوام: ١٢٩٣ - ١٣٢٧هـ، وقد

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْعَلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة
وافتنا الطبعة الحجرية للكتاب أنها طبعت عام: ١٣٠٧هـ؛ فتكون سنوات
تأليفه للكتاب محصورة بين الأعوام: ١٢٩٣ - ١٣٠٧هـ.

وعليه فيكون المؤلف قد ألف الكتاب وهو في الثلاثينيات من عمره؛
فإذا حسبنا من أول الأعوام التي ولد فيها تقديراً، عام: ١٢٥٩هـ، إلى أول
الأعوام التي ألف فيها الكتاب تقديراً: ١٢٩٣هـ؛ فيكون مضى من عمره
يوم ألف الكتاب أربع وثلاثون سنة.

٣- تقدير سنة وفاته، ما بين الأعوام: ١٣٢١ - ١٣٢٧هـ:

وبيان ذلك: أن العام ١٣٢١هـ، هو العام الذي نسخ فيه نيازي
الأشموني الرسالة، كما هو مدون في آخر نسخة الأصل، وكما سيأتي بيانه
في وصف النسخة الأولى من المخطوط؛ ويغلب على الظن أنه نسخها بعد
وفاة المصنف أو في آخر حياته.

وأما العام: ١٣٢٧هـ؛ فالظاهر أن المصنف توفي قبله؛ لأنه العام
الذي عُزل فيه السلطان عبد الحميد خان من سلطنته؛ بسبب ممارسته سائر
أنواع المظالم؛ مما أحدث فتنة عظيمة جعلت أمور المسلمين كلها مختلة،
وأصر على المقاتلة؛ فما كان إلا أن عُزل بفتوى شرعية بسبب ذلك - كما
سيأتي في ترجمة السلطان -.

وكان المصنف قد أثنى على السلطان؛ مبيناً أنه كتب الرسالة في زمن
سلطنته؛ ولو كان السلطان عزل في حال حياة المصنف لكان ربما عدل
ذلك وأصلحه في رسالته، أو حذف الإشارة إلى السلطان؛ كيف والسلطان
عزل بسبب ظلمه، والمصنف كان قد أثنى وأطراه؛ فأقدر أن المصنف توفي
قبل عزل السلطان؛ أي قبل عام: ١٣٢٧هـ.

وعليه فأقدر أن المصنف عاش اثنتين وستين سنة تقريباً.

المطلب الثاني: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف

أولاً: عنوان الكتاب:

جاء العنوان على طرة نسخة المخطوط؛ هكذا: (الرسالة المسماة بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب). وكذلك جاء العنوان في الطبعة الحجرية المطبوعة سنة: ١٣٠٧هـ، وهي نسخة: (ت). ويبدو أن هذا العنوان ابتسره الناسخ من مقدمة المصنف؛ حيث صرح بهذا العنوان، وجاء في آخر المخطوط من قول الناسخ: «حرره نيازي الأشموني في: ٢٦ / ذي القعدة / ١٣٢١ هـ». ولم نطلع على ترجمة لنيازي الأشموني هذا.

وقد أفصح المؤلف عن عنوانه هذا في مطلع مقدمته في اللوحة: [١/ب] من نسخة الأصل، و ص (٤) من النسخة: (ت)؛ حيث قال: «هذه رسالة لطيفة متضمنة لمسألة شريفة، مشتملة على الفرق بين السبب والعلة، وإيضاح كل منهما وحله. . . وقد سميتها حين حررتها ب: (الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب)».

فهي (رسالة) سماها مؤلفها ب: (الرافعة. . .)؛ لذا فقد اخترت أن أسميها ب: (الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

صرّح المؤلف باسمه في مطلع مقدمته في اللوحة: [١/أ] من نسخة الأصل، و ص (٣) من نسخة الطبعة الحجرية: (ت)؛ حيث قال: «وبعد: فيقول أحقر الورى، خادم نعال العلماء "محمد صادق" نجل المولى. . .

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة العالم العلامة والبحر الفهامة، المرحوم الشيخ: سليم العطار، محا الله ذنوبهما والأوزار».

وهذا يدل دلالة صريحة على اسم المؤلف واسم مؤلفه؛ حيث أراحنا بالتصريح باسمه واسم كتابه، وهذا فعل حسنٌ تجنب به ما يفعله بعض المؤلفين؛ من ترك ذكر أسمائهم أو أسماء مؤلفاتهم أو كليهما في مخطوطاتهم، وقد يفعل ذلك بعض النساخ، مما يوقع المحققين في الحيرة. أما عن مدى تصريح كتب التراجم والكتب المختصة ببيان أسماء الكتب وأسماء مؤلفيها؛ فلم أجد منها شيئاً صرح بترجمة المصنف، ولا باسم كتابه؛ فليس له في كتب التراجم ترجمة تذكر؛ كما بينته سابقاً في ترجمته.

وأظن أن تصريح المصنف باسمه واسم كتابه، وإثبات الناسخ لاسمه وتاريخ النسخ -والحال ما ذكرت في كتب التراجم- يكفينا في ذلك؛ حيث إنه من العصور المتأخرة، وقرب عصره من عصرنا ينفي عدم صحة النسبة له، والله أعلم.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

يتلخص بيان منهج المصنف في كتابه؛ بما يأتي:

١- أن المصنف أبان عن موضوع كتابه؛ فقال في [١/ب]: «هذه رسالة لطيفة متضمنة لمسألة شريفة، مشتملة على الفرق بين السبب والعلة، وإيضاح كل منهما وحله».

٢- أن المصنف أبان صراحة عن اسم كتابه؛ فقال في [٢/أ]: «وقد سميتها حين حررتها ب: (الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب)».

٣- أن المصنف أبان عن ترتيب كتابه، وخطه بحثه؛ فقال في [٢/أ]:

«ورتبها على أربعة أبواب وخاتمة.

الأول: في تعريف السبب والعلة لغة.

الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً.

الثالث: في الفرق بينهما.

الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة، وما يتبع ذلك من الفروع.

وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمّة التحقيق: «.

٤- كان غالب نقل المصنف عن العلماء بالمعنى، وإذا نقل نصاً عنهم

بحرفه أشار إلى ذلك غالباً. وكان حينما ينقل عن العلماء بالمعنى لا

يمنعه ذلك أن يقول: قال فلان. مثلاً؛ فيتصرف في الكلام بما لا يخل

بمعناه؛ كما بينته في مواضعه حينما أحلت على مصادر المصنف في

حواشي الصفحات.

٥- كان المصنف يوافق تارة من ينقل عنه، وتارة أخرى يخالفه؛ وتارة ثالثة

لا يوافق ولا يخالف: فمما وافق فيه غيره ممن نقل عنه: موافقته لابن

السبكي في أن رتبة العلة أقوى وأرقى من رتبة السبب. وموافقته له أيضاً

في عدم اشتراط المناسبة بين العلة والمعلول. وموافقته للأشاعرة في

عدم القول بأن العلة موجبة؛ لأنها عندهم مؤثرة بذاتها، ولا مؤثر إلا الله

تعالى كما هو مذهبهم. وموافقته للعطار وللجرجاني ولغيرهما في تقرير

أن الفرق بين العلة التامة والناقصة هو أن التامة جميع ما يحتاج إليه

الشيء، وأن الناقصة بعض ما يحتاج إليه الشيء. ومال إلى أن العلة

تقارن المعلول في الزمان؛ وهو رأي الأشعري، والغزالي، والرازي، وتاج الدين السبكي؛ وخالفهم تقي الدين السبكي. ووافق الأشاعرة بأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض، مخالفاً بذلك قول أهل السنة والجماعة بأن أفعال الله تعالى تعلل -وهو الصواب-، ومخالفاً المعتزلة بأن أفعال الله تعالى تعلل على وجه الوجوب عليه تعالى! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ومما خالف فيه غيره ممن نقل عنه: مخالفته للحكماء والنحاة في عدم التفريق بين السبب والعلة والشرط وأنها بمعنى واحد. ومن ذلك: مخالفته لابن الحاجب في اشتراط المناسبة بين العلة والمعلول. ومما لم يبد رأيه فيه لا موافقة ولا مخالفة: تعريف السبب والعلة؛ فقد نقل خمسة تعريفات للسبب وأربعة تعريفات للعلة ولم يرجح شيئاً، وكان أحياناً يعلق على بعض التعريفات مبيناً وجه انطباقه على السبب، وأحياناً يترك الأمر دون تعليق.

٦- يغلب على المصنف الاختصار في الكلام، والإيجاز في العبارة، بالقدر الذي يحقق مراده من كتابه.

فكان مثلاً لا ينقل كل ما ورد من الكلام حول العلة والسبب في كتب الأصوليين، وإنما كان يقتصر على المهم من وجهة نظره؛ ثم يعلق بتعليقات مختصرة؛ فمن ذلك قوله عقب تعريف الغزالي للسبب: «وهذا التعريف بالخاصة، والتعاريف السابقة مبيّنة لمفهومه». وقال بعد بيانه فروقات الأصوليين بين العلة والسبب: «فعلم مما تقرر: أن رتبة العلة أقوى وأرقى من رتبة السبب.»

٧- لا يُعنى المصنف ببيان أسماء من نقل عنهم كثيراً، وبالأخص ما كان

ينقله من تعريفات للسبب والعلة، وما كان ينقله من تقسيمات وأنواع؛ ويبدو أن ذلك يعود لأمرين: الأول: أن صنعة الاختصار تقتضي التركيز على القول لا على صاحبه. والثاني: أن أهل الصنعة يعلمون أصحاب هذه التعريفات والتقسيمات، ويحسنون عزوها لمصادرها عند الحاجة؛ فلم يشغل نفسه أو القارئ بها.

ومن أمثلة ذلك: أنه قال مثلاً في تعريف السبب والعلة في الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً: «فقال بعضهم: السبب؛ هو: . . . ، وقال بعضهم: . . . ، وأما العلة؛ فاختلّفوا في تعريفها على أقوال: فقال بعضهم؛ هي:»
ومن أمثله -أيضاً-: قوله في التفريق بين السبب والعلة في الباب الثالث: في الفرق بينهما: «قال أهل الشرع: . . . ، والحكماء: يطلقون السبب والعلة. . . ، وأما النحاة: فعندهم -أيضاً- السبب والعلة. . . .»
٨- جرى المصنف في مؤلفه هذا على طريقة المتكلمين في التأليف الأصولي، من الاختصار بالمثل في أضيق مدى، ومن إدخال ما ليس من الأصول فيه؛ كمسألة تعليل أفعال الله عز وجل.

ومن أمثلة ذلك: أنه ذكر فرقاً للفرق بين السبب والعلة من حيث الإطلاق والاستعارة، وذلك في الباب الثالث: في الفرق بينهما؛ فقال: «كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَبِّيُّ أَخْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]؛ فإنه استعير فيها اسم المسبب؛ وهو: الخمر. للسبب؛ وهو: العنب؛ لأن الخمر مختص بالعنب على أحد الأقوال. . .»

ومن أمثله -أيضاً-: قوله في الباب الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة من وجوه مختلفة: «والظاهر من العلة؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ﴾

[آل عمران: ١٥٩] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٧] .«

ومن أمثله -أيضاً-: قوله في خاتمة الكتاب: «خاتمة: فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة: قال أهل السنة: أفعال الله سبحانه وتعالى لا تعلل بالأغراض. . . .»

٩- كان تأثر المصنف واضحاً بالكفوي في كتابه الكليات، وبابن السبكي في الأشباه والنظائر، وبحسن العطار في حاشيته على جمع الجوامع، وبالتفتازاني في التلويح، وكان كثيراً ما ينقل عنهم بالمعنى تارة وبالنص تارة أخرى دون العزو إليهم، سوى أنه عزا مرة إلى الأشباه والنظائر دون تصريح باسم الكتاب، وعزا مرة إلى الغزالي بالتصريح باسمه وكان العزو من المستصفي، ومرتين إلى التفتازاني مصرحاً باسمه.

ومن أمثلة ذلك: قوله في الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً -أي: السبب والعلة-: (وقال الغزالي -رحمه الله-: السبب موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، بل بجعل الشارع له موجباً.)

ومن أمثله -أيضاً-: قوله في نفس الباب ناقلاً عن الأشباه والنظائر: (وقال بعضهم -في تقرير الفرق ما نصه-: «اعلم أن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى مستقلة وغير مستقلة. . . .» انتهى.)

١٠- كانت النزعة التصوفية واضحة في رسالة المصنف؛ حيث استخدم بعض رموز أهل الإشارات في مطلع رسالته ومقدمتها، واستند في آخرها للاستدلال بحديث للمتصوفة يعتبرونه أصلاً في الحب الإلهي؛ رغم أنه حديث لا أصل له.

ومن أمثلة ذلك: قوله في نهاية مقدمة الكتاب في الشاء على

السلطان الغازي عبد الحميد خان: (خلد الله تعالى سلطنته وشوكته، وأدام سطوته، وحفظه وذريته وعائلته، ومن يلود به، ومملكته بالسبع من الست في الخمس من كل الآفات، بجاه فاء الفتح وطاء الطمس، وعناية أهل الإشارات آمين.) .

ومن أمثله - أيضاً-: استدلاله بالحديث الذي لا أصل له، والذي يعتبره المتصوفة أصلاً في الحب الإلهي؛ وذلك في آخر الكتاب؛ والحديث هو: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِياً؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ؛ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِأُعْرَفَ» . . ثم قال موجهاً الاستدلال به: (قلتُ: الحق في الحديث أن أسماء الله تعالى لا بد من ظهور آثارها، وإذا لم يوجد مخلوق لا يعرف ذلك . . .).

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

على صغر رسالة المصنف؛ إلا أنها كانت زاخرة بعدد لا بأس به من المراجع؛ ولكنه لم يصرح باسم واحد منها للاختصار وعدم الحاجة - كما أبتته في منهجه سابقاً-؛ وقد أبتت عن هذه المصادر بالإحالة إليها في حواشي الصفحات ما استطعت لذلك سبيلاً؛ فوجدتها على النحو الآتي:

- ١- من كتب السنة: صحيح مسلم، ومسند أحمد.
- ٢- من كتب المتصوفة في الاعتماد على ذكر حديث: (كنت كنزاً مخفياً . . .): فصوص الحِكم لابن عربي. فإنه يغلب على الظن أنه اعتمد على هذا الكتاب في ذكر الحديث؛ حيث إن ابن عربي هو أشهر من أورد هذا الحديث من المتصوفة، وهم ينقلونه عنه بالتتابع، وابن عربي يصحح الحديث بطريق الكشف!.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

٣- من كتب أصول الفقه: المستصفي للغزالي، المحصول للرازي، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع كلاهما لابن السبكي، والتلويح على التوضيح للفتازاني، وحاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع لحسن العطار، وكان جل اعتماده الأصولي عليه وعلى جمع الجوامع؛ ويظهر ذلك فيما أحلت به عليه في الحاشية. وميزان الأصول للسمرقندي.

٤- من كتب الاصطلاحات والتعريفات: الكليات للكفوي، وكثيراً ما يعتمد عليه في نقل التعريفات بنصها وبنفس ترتيبه.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب

لا شك أن مزايا الكتاب كثيرة، وللمؤلف ولا ريب مقاصد تغيّها من مؤلّفه؛ ومما تبين لي من مزايا الكتاب من حيث الجملة لا التفصيل -حيث إن المزايا التفصيلية كثيرة-؛ ما يأتي:

١- أنه خطوة رائدة في علم الفروق الأصولية؛ حيث إن هذا العلم لم ينل حظّه بعد من البحث والدراسة، وتُمثّل هذه الدراسة لبنة في بناء هذا العلم الأصيل.

٢- أن هذا الكتاب يوضّح الفرق بين العلة والسبب بدقة، ويزيل اللبس والغموض الناشئ من التشابه بين المصطلحين، وما يؤدي إليه من تداخل المعلومات، ووقوع الالتباس والخلط بينهما.

٣- أن هذا الكتاب يوقف القارئ على الفرق الدقيق بين السبب والعلة وبعض المباحث المتعلقة بهما، ويبين الأثر المترتب على هذا التفريق.

٤- أن هذا الكتاب اشتمل على اصطلاحات كثيرة مهمة تتعلق بالعلة والسبب؛ تتطلب بيان الفرق بينها، وقد فرّق المصنف بينها وزدت

ذلك بياناً في حواشي الصفحات؛ وأشارت لهذه المصطلحات في الفهارس المختصة.

- ٥- أن المصنّف بيّن اسم كتابه وأبان عن خطة بحثه في مقدمة كتابة، وهذا مسلك محمود يريح الباحث والمحقق، ويكفيه عناء إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه، او ابتكار اسم له حال عدم تصريح المصنّف باسم كتابه.
- ٦- أن المصنّف اختصر كتابه على وجه غير منحل، ووضّح المقصود وحقق الهدف الذي صنّف لأجله الكتاب.

المطلب السادس: الملاحظات على الكتاب:

لا يخلو كتاب صنّفه بشر من ملحوظات تلاحظ عليه؛ ومما بدا لي ملاحظته على الكتاب؛ ما يأتي:

١- اقتصر المصنّف على المدرسة الشافعية فيما دونه من تعريفات وآراء أصولية في كتابه، وعدم الاستفادة من جهود المدارس الأصولية الأخرى، ولا النظر في كتب المالكية والحنابلة الأصولية، وكذا الحنفية -أيضاً- سوى أنه رجع من كتبهم الأصولية إلى ميزان الأصول فقط؛ كما بينته في مصادر المؤلف.

٢- سلوك المصنّف طريقة المتكلمين في ضرب الأمثلة؛ حيث كانت الأمثلة قليلة ومختصرة، ولو توسّع المصنّف في الأمثلة قليلاً بما يجليّ المسألة الأصولية أكثر؛ لكان أفضل، وقد سبق بيان الأمثلة على ذلك في نقطة (٨) من منهج المؤلف في الكتاب.

٣- سلوك المصنّف طريقة المتكلمين في إدخال ما ليس من الأصول فيه؛ كمسألة تعليل أفعال الله عز وجل، وقد بيّنت مثال ذلك في نقطة

(٨) من منهج المؤلف في الكتاب.

٤- اتباع المصنف لبعض ما كتبه علماء معينون، وعدم الالتفات إلى غيرهم، وبالأخص العلماء الآتية أسماؤهم: الغزالي، وابن السبكي، وحسن العطار صاحب الحاشية على جمع الجوامع، والتفتازاني، والكفوي. وكانت نقولاته في كتابه هذا تدور بين كتب هؤلاء العلماء غالباً؛ كما بينته في نقطة (٣) من مصادر المؤلف.

٥- عدم إبداء المصنف رأيه في تعريف السبب وفي تعريف العلة، وقد اكتفى بنقل تعريفات العلماء دون أن يختار تعريفاً منها، أو دون أن يعرف تعريفاً لنفسه.

٦- إدخال بعض رموز المتصوفة وكلامهم في هذا الكتاب؛ مما يدل على المنحى الصوفي عند المصنف؛ وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة ذلك في النقطة (١٠) من منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السابع: وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطة وحيدة للمؤلف نسخت في حياة المؤلف في أغلب الظن، سنة: ١٣٢١ هـ، لم تطالعنا مكاتب المخطوطات بعد طول البحث والتنقيب بنسخة غيرها، ولعل السبب في ذلك أن الطباعة كانت قد ظهرت في حياة المصنف؛ حيث وافتنا بعض المطبعات بطبعة حجرية قديمة للكتاب سنة: ١٣٠٧ هـ.

وقد اعتمدت في التحقيق على المخطوطة التي بين أيدينا وجعلتها الأصل وأثبتها في المتن، وقارنتها بالنسخة المطبوعة التي تعتبر بمثابة

المخطوط؛ حيث إنها تسبق في الزمان زمن نسخ المخطوط^(١)، وفيها أخطاء في الطبع وتصحيقات وتحريفات أثبتتها في الحاشية، وسميتها نسخة: (ت).

أولاً: النسخة الأولى:

اسم الكتاب: (الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب).

اسم المؤلف: الإمام "محمد صادق" بن "محمد سليم" بن ياسين بن حامد بن أحمد بن عبيد الله ابن عبد الله بن عسكر بن أحمد، الدمشقي، الشافعي، العطار.

المقدمة: الحمد لله الذي خلق الأشياء من العدم، وأوجدها على طبق ما سبق في علمه على أبلغ نظام وأتم، أبرزها لا لاحتياج إليها وافتقار ذاته؛ بل لظهور أسمائه وصفاته؛ فسبحانه من إله تنزهت أفعاله عن علة أو غرض، وتعالى ذاته عن أن توصف بجوهر أو عرض^(٢).
الخاتمة: فهذا منه ﷺ إشارة إلى ما قلناه.

(١) وربما يستغرب البعض من نسخ المخطوط بعد أن كان قد طُبِعَ!. فأقول: ليس ذلك بمستغرب؛ لأن الطباعة وقتها كانت تكلف تكاليف باهضة، ولأن البعض كان له موقف الرفض من الطباعة في أوائل ظهورها.

(٢) قول المصنف: (فسبحانه من إله تنزهت أفعاله عن علة أو غرض، وتعالى ذاته عن أن توصف بجوهر أو عرض): قول مبني على مذهب الأشاعرة في نفي التعليل، وسيأتي بيان بطلانه ومخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة في خاتمة المصنف لكتابه، ص ٧١-٧٤ هامش رقم (٢) عند التعليق على قوله: (قال أهل السنة: أفعال الله سبحانه وتعالى لا تعلل بالأغراض...).

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولاً
وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المخلوقات، وسيد أهل الأرض
والسموات، وعلى آله وصحبه وسلم، والتابعين لهم في كل وقت وزمان،
وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

رقم النسخة: ١٩/٣٠٢ - أصول الفقه.

عدد اللوحات: ست لوحات، في كل لوحة ورقتان، وفي كل ورقة
(١٩) سطراً، وعدد كلمات السطر ما بين (١١/٨) كلمة، خطها جميل
وواضح - كما يظهر في الصور المرفقة.

مصدر المخطوط: مكتبة كلية الإلهيات / جامعة مرمرة / استانبول،
ومحفوظة برقم: (م ١٦٧).

ملاحظات أخرى: المخطوطة نسخت بتاريخ: ٢٦ / ذي القعدة /

١٣٢١ هـ، واسم ناسخها: نيازي الأشموني.

ثانياً: النسخة الثانية:

اعتمدت في المقابلة على نسخة حجرية مطبوعة في حياة المؤلف،
وفي سنة وفاة والده، سنة: ١٣٠٧ هـ، وقد طبعت بمطبعة مكتب الصنائع
الكائنة بقرب جامع السلطان أحمد، برخصة نظارة المعارف في الأستانة
العلية، استانبول، نومرو: (٣٥٢)، سنة: ١٣٠٧ هـ، وهي مكونة من (١٤)
صفحة، فيها (١٩) سطراً، وعدد كلمات السطر ما بين (١١/٨) كلمة،
وقد جاء في الصفحة الأخيرة التي هي بعد صفحة (١٤) بدون ترقيم،
تصويبات للأخطاء المطبعية، بلغت (١٨) خطأً مطبعياً، أشرت إليها في
حواشي التحقيق، وقد وجدت غيرها مما لم يُصحح، من أخطاء الطباعة

والتصحيح والتحريف، أثبتتها في حواشي التحقيق -أيضاً-.

وقد جاء على صفحة العنوان فيها بتصريف من الطابع مبتسر من كلام المصنف؛ النص الآتي: «هذه الرسالة مسماة^(١): بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب، تأليف: الحقير الفقير المعترف بالذنب والتقصير، خادم نعال العلماء محمد صادق بخل^(٢) المرحوم العالم العلامة الشيخ سليم العطار، محا الله ذنوبهما والأوزار، بجاه^(٣) النبي المختار، وآله وصحبه الأخيار. آمين».

وجاء في آخر صفحة العنوان؛ بيان بالمطبعة والناشر وزمن النشر؛ كما يأتي: «استانبول. طبعت بمطبعة مكتب الصنائع الكائنة بقرب جامع السلطان أحمد، برخصة نظارت المعارف في الآستانة العلية، نومرو: (٣٥٢)، ١٣٠٧ هـ».

(١) الصواب: [المسمأة] وهو تحريف.

(٢) الصواب: [بجل] وهو تصحيف.

(٣) هذا من أنواع التوسل الممنوع التي تساهل فيها بعض العلماء، ولا شك ببطلان هذا النوع من التوسل؛ لعدم ورود النص به، ولعدم فعل الصحابة له؛ ولأن جاه فلان وعلان لا يمكن أن يعلم به وجوداً وعدمياً إلى الله سبحانه وتعالى؛ فكيف يتوسل بشيء لا يُعلم حقيقة وجوده من عدمها؟، ثم إن الجاه لا يمكن أن يملكه غير صاحبه، وهو إن كان موجوداً نوع من الصلاح لا يكون إلا لصاحبه؛ فكيف يمكن أن يتوسل أحد بصلاح غيره وهو لا يملكه؟. انظر: ابن تيمية، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ص ١٠٥ وما بعدها، و ص ١١٥ و ٢٧٤ و ٣٠٩ و ٣٢٣، الرفاعي، التوصل إلى حقيقة التوسل، ص ١٨٤-١٨٥، الألباني، التوسل أنواعه وأحكامه، ص ٥١ وما بعدها.

المطلب الثامن: نبذة مختصرة في علم الفروق الأصولية

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن موضوع هذا المخطوط في علم الفروق الأصولية، وأن هذا العلم من أدق فروع علم أصول الفقه، وأنه لم ينل نصيبه حتى الساعة من البحث والتأليف والتدقيق، وهو لا يزال بحاجة إلى مَنْ يكشف اللثام عن غوامضه ودقائقه.

وهذا المخطوط يُعدُّ خطوة من الخطى الرائدة في علم الفروق الأصولية؛ حيث إنه يُمثِّلُ لبنة في بناء هذا العلم الأصيل، وهو أحد المؤلفات المتأخرة القليلة التي فيها شيء من الاعتناء بهذا العلم؛ مما يدلُّ على أهمية المزيد من الاعتناء به.

وفيما يأتي نبذة مختصرة في علم الفروق الأصولية تُعدُّ تمهيداً للدخول في كتاب المصنف الذي بين أيدينا:

أولاً: موضوع علم الفروق الأصولية ومفهومه:

موضوع هذا العلم: المصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية التي وقع بينها التشابه، أو خشي الالتباس بينها؛ إما في صورتها، أو معناها؛ من حيث بيان ما يعرض لها من أوجه الوفاق أو الافتراق في الأحكام^(١).

مفهوم هذا العلم: لم يعتنِ العلماء بتعريف علم الفروق الأصولية؛ لعدم وجود علم خاص بهذا الاسم؛ غير أن العلماء لمَّا فرَّقوا بين

(١) انظر: الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص ١٢٣، (بتصرف).

المصطلحات والقواعد والفروق الأصولية حال وقوع الاشتباه أو الالتباس بينها؛ لاح للمتأخرين والمعاصرين بوادر هذا العلم؛ فظهرت بعض كتابات المتأخرين المستقلة في التفريق بين شيء من هذه المصطلحات والقواعد والضوابط في أجزاء مستقلة -ومنها هذه الرسالة-، ثم بدا لبعض المعاصرين أن يجمع جوانب هذا العلم تعريفاً وتأسيساً وتنويعاً وتمثيلاً؛ فحاولوا تعريف علم الفروق الأصولية تعريفاً جامعاً مانعاً؛ ومن أشهر هذه التعريفات؛ ما يأتي:

التعريف الأول: تعريف الحاي: (التمييز والتنزيل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفرقان في كثير من الأحكام؛ لوجود عامل مؤثر يختص بإحدهما)^(١).

التعريف الثاني: تعريف الباحثين: (هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما؛ لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما)^(٢).

التعريف الثالث: تعريف السعيد: (العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم أو المعنى الأخص)^(٣).

التعريف الرابع: تعريف العريني: (الاختلاف بين مسألتين أصوليتين

(١) الحاي، الفروق في مسائل الحكم الأصوليين، ج ١ ص ٧.

(٢) الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص ١٢٣.

(٣) السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، ص ٥١.

متشابهتين في الظاهر^(١).

التعريف الخامس: تعريف السديس: (فن يذكر فيه الفرق بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متحدين تصويراً ومعنى، مختلفين حكماً وعلّة)^(٢).

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها على قسمين: قسم جعل الفروق الأصولية علماً قائماً بذاته؛ كالتعريف الثالث والسادس. وقسم لم يجعل الفروق الأصولية علماً مستقلاً وإنما هو مطلق ذكر أوجه الاختلاف بين مسألتين أصوليتين تشابهتا فيما يظهر من أول وهلة؛ ولكن بينها فروقاً دقيقة عند التأمل والنظر.

ولا شك أن الفروق الأصولية أصبحت علماً قائماً بذاته في عصرنا؛ لذا فذكر ذلك في التعريف حسن؛ ويمكن لي على ذلك أن أعرف الفروق الأصولية بأنه: (علم يُعرف به التمييز بين ما ظاهره التشابه والالتباس صورةً ومعنى في مسائل علم الأصول، وحققيقته الاختلاف حكماً وعلّة؛ لمؤثر يدل على التمييز).

ثانياً: نشأة علم الفروق الأصولية وأهميته:

لم يظهر التأليف في علم الفروق الأصولية بشكل مبكر كما هو الشأن في علم الأصول نفسه، وقد تناولت بعض المؤلفات الأصولية في ثنايا مباحثها شيئاً من الفروق على اختلاف بينها في مقدار هذه الفروق

(١) اللعيني، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، ص ٦٥.

(٢) السديس، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز، ص ١٩.

بحسب طبيعة المؤلف، وبحسب قصد المؤلف، وقد تجلّى أول ظهور للفروق الأصولية في ثنايا الكتب الأصولية على يد الإمام الشافعي في كتابه العظيم "الرسالة"؛ حيث ذكر بعض الفروق الأصولية؛ منها: الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أُريد به المخصوص^(١).

وأما أول ظهور للمؤلفات بشكل مستقل في علم الفروق الأصولية؛ فلم يكن بشكل نظري تأصيلي، وإنما ظهر بشكل تطبيقي؛ وقد تجلّى أول ظهور هذه المؤلفات على يد الإمام القرافي حينما ألف كتابه "الفروق"، إلا أنه غير مختص بأصول الفقه وحده، وإنما هو في الفروق الأصولية والفقهية معاً، ذكر فيه مؤلفه (٥٤٨) قاعدة أصولية وفقهية^(٢)؛ مبيناً الفرق بين ما تشابه من تلك القواعد.

وأما التأليف في علم الفروق الأصولية بشكل تأصيلي تنظيري؛ فلم يظهر إلا في هذا العصر، وأول من ألف فيه بحسب علمي الدكتور يعقوب الباحثين، في كتابه الممتع: الفروق الفقهية والأصولية، وقد ظهرت قبله وبعده رسائل علمية مزجت بين التأصيل في مقدماته، وبين التطبيق؛ وسيأتي تسمية ما أمكن منها.

وبناء على ما سبق؛ فلا شك أن التأليف في الفروق الأصولية قد تأخر كثيراً، رغم أهميته وجلالة قدره؛ ولكن هذا واقع الحال، وهو واقع أغلب العلوم؛ حيث قلّ التأليف في فروعها؛ كما أشار إليه أبو الهلال العسكري في كتابه "الفروق اللغوية"؛ قائلاً: (ما رأيت نوعاً من العلوم، وفناً

(١) انظر: الشافعي، ص ٥٣ - ٥٨.

(٢) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ١ ص ٣-٤.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة من الآداب، إلا وقد صنّف فيه كتب تجمع أطرافه، وتنظم أصنافه، إلا الكلام في الفرق بين معانٍ تقاربت حتى أشكل القرب بينها نحو العلم والمعرفة والفتنة الذكاء. . . ؛ فإنني ما رأيت في الفرق بين هذه المعاني وأشباهها كتاباً يكفي الطالب ويقنع الراغب مع كثرة منافعه في ما يؤدي إلى المعرفة بوجوه الكلام، والوقوف على حقائق معانيه، والوصول إلى الفرض فيه. . . (١).

ولعل من أسباب قلة التصنيف في علم الفروق: أنه علم دقيق لا يفقهه إلا من بلغ الغاية في العلوم، وهو علم لا يدركه صغار الطلبة فضلاً عن العامة من الناس؛ فهو علم واضح في أذهان الكبار من أهل العلم، يفطنون إليه لتبحرهم فلم يؤلفوا فيه، وهو علم لا يحتاجه المبتدؤون من طلاب العلم، وينشغل عنه المتوسطون بصنوف العلم والتزود فيها؛ وقد أشار الإسنوي إلى شيء من هذا؛ فقال: (إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المتفرقة؛ مما يشير أفكار الحاضرين في المسالك، ويعيئها على اقتناص أبحاث المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء) (٢).

ثالثاً: المؤلفات في الفروق الأصولية:

سوف أقسم تعداد المؤلفات في الفروق الأصولية إلى قسمين:

(١) العسكري، الفروق اللغوية، ص ٩. وهو كتاب في الفروق اللغوية؛ لذلك لم ندرجه ضمن كتب الفروق الأصولية الآتي بيانها.

(٢) الإسنوي، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، ص ١. وهو كتاب في الفروق الفقهية؛ لذلك لم ندرجه ضمن كتب الفروق الأصولية الآتي بيانها.

القسم الأول: المؤلفات القديمة:

١- أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، وهو مطبوع عدة طبعات، مها طبعة دار عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ. وقد ذكر فيه القرافي (٥٤٨) قاعدة أصولية وفقهية، جمعها من كتابه العظيم: الذخيرة، ونقحها وحبرها وكشف عن أسرارها على وجه بديع، وذكر في مقدمته أن كتابه هذا في الفروق بين القواعد، على خلاف عادة غالب من ألف في الفروق؛ حيث كانت عادتهم التأليف في الفروق بين الفروع^(١).

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، اعنتي به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وقد أبان فيه القرافي الفروق بين تصرفات القاضي والمفتي والإمام، في أربعين سؤالاً مع أجوبتها^(٢).

٣- إدرار الشروق على أنواء الفروق؛ للقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، (ت: ٧٢٣هـ)، وهو مطبوع في أسفل الفروق، وقد تعقب فيه فروق القرافي مخالفاً له وموافقاً، ومضيفاً بعض القيود أحياناً.

٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية؛ لمحمد بن علي المالكي، (ت: ١٣٦٧هـ)، وهو مطبوع -أيضاً- في أسفل الفروق

(١) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ١ ص ٣-٤.

(٢) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ١ ص ٣-٤.

تحت كتاب ابن الشاط، وقد لخص الفروق مع مراعاة ما استدركه عليه ابن الشاط.

٥- الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه (فروق الأصول)، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، وهو كتيب مختصر لم يستوعب فروق الأصول كلها.

٦- إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط؛ لإبراهيم بن عبد القادر الرياحي التونسي، (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق: د. سعد اليوبي، وقد بين فيه الفرق بين السبب والشرط فقط، وهو نوع من المؤلفات الأصولية الخاصة ببعض المصطلحات.

٧- الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب؛ لمحمد صادق ابن "محمد سليم" بن ياسين العطار الدمشقي الشافعي، (ت: ما بين العامين ١٣٢١ - ١٣٢٧هـ/ تقديراً)، تحقيق: د. أشرف بن محمود الكناني، وهو كتابنا هذا. وقد بين فيه الفرق بين العلة السبب فقط، وهو نوع من المؤلفات الأصولية الخاصة ببعض المصطلحات.

٨- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٤٣٨ هـ)، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. وهو كتاب في الفروق الفقهية في الجملة، غير أن الجويني عقد في مطلع كتابه باباً للفروق الأصولية، ذكر فيه خمس مسائل من

مسائل الفروق الأصولية^(١).

٩- الليث العايش في صدمات المجالس؛ لإسماعيل بن علي بن حسن الصعيدي القاهري المحلي الشافعي، (ت: ٨٨٠ هـ). وهي رسالة صغيرة ذكر فيها طائفة من الفروق بين طائفة من المصطلحات والضوابط الأصولية. وجعلها في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم الصدمات^(٢).

١٠- الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل؛ لمعظم الدين أبي عبد الله، السامري، وهو في الفروق في أصول الفقه، ولا يزال مخطوطاً، مودع في: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رقم الحفظ: ٣٦ (عن الظاهرية برقم ٢٧٤٥ أصول الفقه)^(٣).

١١- الرسالة الفروقية في الفروق الاصولية، ولا يُعرف مؤلفها؛ وهي من مخطوطات أصول الفقه المودعة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٢-١٤٧٠٠)^(٤).

(١) انظر: الجويني، الجمع والفرق، ج ١ ص ٤٦ - ٥٠.

(٢) ذكر هذا الكتاب: الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص ١٥٨.

(٣) انظر: مركز الملك فيصل للأبحاث والدراسات، خزانة التراث، (فهرس مخطوطات)، الرقم التسلسلي: (٦٢٦٩٠).

(٤) انظر: مركز الملك فيصل للأبحاث والدراسات، خزانة التراث، (فهرس مخطوطات)، الرقم التسلسلي: (١١٥١٦٢).

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

١٢- فروق الأصول: وهو منسوب إلى عوض أفندي، الذي انتهى منه سنة (١٢٣٤ هـ). توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب الوطنية، بتونس ضمن مجموع رقمه (٧٣٢٩)، من ورقة (١٥) إلى ورقة (٢٢)^(١).

١٣- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمزة الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (١٣)، السنة الرابعة سنة: (١٤١٢ هـ). وهو موجود باسم آخر: (الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب، مودعة في مكتبة تشستريتي، وصورتها: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، رقم الحفظ: (١٣٣٧-٧)). وقد فرغت من تحقيقه.

١٤- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لولي الدين أحمد ابن عبد الرحيم المعروف بأبي زرعة العراقي، (ت: ٨٢٩ هـ)، مودعة في مكتبة تشستريتي، وصورتها: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، رقم الحفظ: (١٣٣٧-٢). وقد فرغت من تحقيقه.

١٥- رسالة في الحكم بالموجب والحكم بالصحة، لأحمد بن علاء الدين القرشي الحنفي، الناسخ: سليمان بن السيد أحمد الاستهلي، تاريخ النسخ: ١١٣٨ هـ، مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم: (٣٠١٨١٣). وقد فرغت من تحقيقه.

(١) ذكر هذا الكتاب: الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ص ١٥٩.

القسم الثاني: المؤلفات المعاصرة

١- الفروق الفقهية والأصولية، مُقَوِّمَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا "دراسة نظرية - وصفية - تاريخية"، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م؛ وهو أول مؤلف معاصر في التأصيل لعلم الفروق في الفقه وأصوله، اعتنى فيه بالجانب التأصيلي التنظيري لعلم الفروق.

٢- الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، عام ١٤١٤هـ. وقد ذكر الدكتور يعقوب الباحسين^(١): أن المؤلف (ذكر فيها مائة وتسعين فرقاً، نبه عليها الأصوليون. وجعل بحثه في ثلاثة أبواب، الباب الأول: في فصلين أولهما: في الفروق في المقدمات، وثانيهما: في الفروق في الأحكام، ومجموع فروق هذا الباب ٦٤ أربعة وستون فرقاً. والباب الثاني: في الفروق في الأدلة والاجتهاد والفتوى. وهو في ثلاثة فصول: الأول: في الأدلة النقلية، والثاني: في الأدلة الاستنباطية، والثالث: في الاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح. ومجموع فروق هذا الباب ٦٣ ثلاثة وستون فرقاً. والباب الثالث: في ثلاثة فصول: الأول: في الألفاظ، والثاني: في عوارض الأدلة، والثالث: في الأوامر والنواهي، ومجموع فروق هذا الباب ٦٣ ثلاثة وستون فرقاً).

(١) ذكر هذا الكتاب: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص ١٦٣.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

٣- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، لماجد ابن صلاح عجلان، وهو رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٣٠هـ.

٤- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"؛ لراشد ابن علي الحاي، وهي رسالة دكتوراه في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف أ. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، نوقشت بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

٥- الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز "استقراء ودراسة أصولية مقارنة"؛ للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، وهو بحث علمي محكم منشور في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٣٠هـ.

٦- الفروق الأصولية في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛ لمحمد بن سليمان العريبي، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٣هـ.

٧- الفروق الأصولية في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛ لهشام محمد السعيد، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٣هـ.

٨- الفروق الأصولية في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛ لنورة عبد العزيز الموسى، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٤هـ.

- ٩- الفروق الأصولية في دلالة المنظوم عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛
لأمل عبد الله القحيز، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٦ هـ.
- ١٠- الفروق الأصولية في الإجماع والقياس عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً
ودراسة"؛ لنوف ماجد الفرم، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٧ هـ.
- ١١- الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً
ودراسة"؛ لنوف عبد الله العتيبي، وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٧ هـ.

المطلب التاسع: منهج العمل في التحقيق

يتلخص منهج العمل في التحقيق بالآتي:

أولاً: ضبطتُ النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه، ووضعت بعض العناوين بين معقوفين؛ وهي: [مقدمة المصنف]، [تعريف السبب]، [تعريف العلة]، واجتهدت في سلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف، وقد جعلت النسخة الأولى هي الأصل، وهي المخطوطة الوحيدة التي وصلتنا؛ فأثبتتها في المتن، وقابلتها على النسخة الثانية؛ وهي: المطبوعة التركيبية الحجرية، ورمزت لها بالرمز: (ت)، وأثبت فروقاتها في الحاشية.

ثانياً: إثبات كلام الناسخ في هوامش المخطوط -على قِلَّتِها- من نسخة الأصل، كما هي للفائدة، ورمزت لها بالرمز (ن).

ثالثاً: بينتُ المصادر التي نقل منها المؤلف في حاشية التحقيق.

رابعاً: خرجتُ الحديثين الواردين في الرسالة من مصادرهما، مع الاعتناء بتخريج اللفظ الذي أورده المصنف، وكذلك الحكم على الحديث الأول عند العلماء الأفاضل أصحاب هذا الشأن، وأما الحديث الثاني فكان في أحد الصحيحين.

خامساً: شرحتُ بعض العبارات التي تحتاج إلى شرح في الحاشية، وعلقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

سادساً: عزوتُ المسائل الأصولية التي ذكرها المصنف إلى مصادر الأصول المعتمدة، وعلقتُ على ما يحتاج منها إلى تعليق.


ثامناً: لم أعتنِ بإيضاح أو شرح كل المسائل الأصولية في حواشي

الصفحات، حتى لا يطول البحث وتثقل الحواشي على القارئ، وحتى لا يخرج الكتاب عن مقصود مؤلفه من الاختصار؛ فأصحاب التخصص يعرفون كيف يستقون المعلومات الأصولية؛ فإذا دعت الحاجة إلى الإيضاح أو الشرح فعلت ذلك.

تاسعاً: ترجمت لبعض الأعلام المغمورين، وتركت المشهورين ممن عرف عند طلاب العلم أو كانت شهرته تغني عن ذكر ترجمته.

وكتب الباحث

الأحد: ٢ / ٤ / ١٤٣٥هـ - يوافق: ٢ / ٢ / ٢٠١٤م



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

هذه الرسالة مسماة

بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب
تأليف الحقيقير الفقير المعترف بالذنب والتقصير
خادم نعال العلماء محمد صادق بخل المرحوم
العالم العلامة الشيخ مسلم العطار بحالله
ذنوبهما والأوزار بحمد النبي المختار
وآله وصحبه الأخيار
أمين


→○○○○○○○○←

استانبول

طبعت بمطبعة مكتب الصنایع الكائنة بقرب جامع السلطان احمد
برخصة نظارت المعارف في الآستانة العلية نومرو
٣٥٢

١٣٠٧

صورة غلاف النسخة التركية الحجرية



هذه الرسالة المسماة باربعة للنقاب عن الفرق بين العلل والاسباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الاشياء من العدم * واوجدها على
طبق ما سبق في علمه على ابلغ نظام واتم * ابرزها لا احتياج
اليها واقتدار ذاته * بل نظهور آثار اسمائه وصفاته * فسبحانه
من اله تترهت افعاله عن علة او غرض * وتعالى ذاته عن
ان توصف بجوهر او عرض * واشهد ان لا اله الا الله *
الفاعل المختار * المنزه عن الاشباه * والاضداد والانتظار *
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله * وصفيه وحبيبه
وخليفه * المنتخب من اشرف القبائل وازكها * والمصطفى
من خلاصة الصفوة وانما هـا صلى الله عليه وسلم صلاة

(لا)

صورة الصفحة الأولى رقم (٢) من النسخة التركية الحجرية

العليّة فإن قلت قال الله تعالى في الحديث القدسي الصحيح
كنت كثيرا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لا اعرف
وهو بظاهره يدل لمذهب الحكماء قلت المقصود من الحديث
ان اسماء الله تعالى لا يد من ظهور آثارها واذا لم يوجد
مخلوق لا يعرف ذلك اشارة الى ذلك سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله لو لم تذنبوا لذهب الله بكم واتي
بقوم يذنبون يستغفرون فيغفر لهم فهذا منه صلى الله
عليه وسلم اشارة الى ما قلناه والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد
اشرف المخلوقات وسيد اهل الارض
والسموات وعلى آله وصحبه
وسلم والتابعين لهم في كل
وقت وزمان وسلم
تسليما والحمد لله
رب العالمين

م م

م

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التركية الحجرية

القسم الثاني: النص المحقق

[مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي خلق الأشياء من العدم، وأوجدها على طبق ما سبق في علمه على أبلغ نظام وأتم، أبرزها لا لاحتياج إليها وافتقار ذاته؛ بل لظهور أسمائه وصفاته؛ فسبحانه من إله تنزهت أفعاله عن علة أو غرض، وتعالته ذاته عن أن توصف بجوهر أو عرض.

وأشهد أن لا إله إلا الله الفاعل المختار، المنزه عن الأشباه والأضداد والأنظار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله المنتخب من أشرف القبائل وأزكاها، والمصطفى من خلاصة الصفوة وأنماها ﷺ، صلاة^(١) لا [يُكْتَنه]^(٢) كنهها، ولا يُبْلغ قدرها، وعلى آله الأطهار، وصحابته السادة الأخيار، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين، ما دامت الدهور والأعصار.

وبعد:

فيقول أحقر الورى، خادم نعال^(٣) العلماء، "محمد صادق" [نجل]^(٤) المولى؛ الذي تزينت بدروسه المدارس، وأحيا من [مهد]^(٥) العلم ما كان

(١) نهاية ص (٢) من نسخة: (ت).

(٢) في (ت): [يُكْتَنه]. وهو تحريف.

(٣) في قول المصنف هذا ابتدال للنفس، وزيادة في ازديادها؛ فلو اقتصر على قوله: (وخادم العلماء)؛ لكان أفضل وأكرم لبني آدم.

(٤) في (ت): [بخل]. وهو تصحيف.

(٥) في (ت): [معهد]. وهو تحريف.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

دارساً^(١)، وتليت آياته بمجامع الآفاق، وانعقد الإجماع على أنه الجامع الفارق بالانفاق^(٢)، محدث الديار الشامية، وبدر بدور البلدة الدمشقية، الحاوي لمرتبتَي المعقول والمنقول، [١/أ] الحائز لفضيلتي الفروع والأصول، العالم العلامة والبحر الفهامة^(٣)، المرحوم الشيخ: سليم العطار^(٤)، [محا]^(٥) الله ذنوبهما والأوزار:

هذه رسالة لطيفة متضمنة لمسألة شريفة، مشتملة على الفرق بين السبب والعلة، وإيضاح كل منهما وحله، وذلك في زمانٍ مَنْ جَلَبَ القلوب؛ فصار فضله ظاهراً في كل باطن، وملك الأزمّة؛ فانقاد لهيبته كل متحرك وساكن؛ فحق

(١) رسمت في (ت): [دارس]. وهو خطأ نحوي.

(٢) لا شك أن في وصف المصنف لوالده بهذا الوصف: إطرأ ومبالغة لا تنبغي خصوصاً أنه والده ومادح والده كمادح نفسه، علاوة على ما فيه من مخالفة الحقيقة والواقع؛ فلم نسمع بهذا الإجماع المدعى، ولا نفهم معنى الجمع والفرق المذكور، ونخشى أن يكون هذا -أيضاً- من عبارات المتصوفة الإشارية التي يدعون بها الكرامة لمشايخهم.

(٣) الكلام السابق كله من ثناء المؤلف "محمد صادق" على والده سليم العطار.

(٤) هو: والد المصنف، سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد بن عبيد الله ابن عبد الله بن عسكر ابن أحمد، الحمصي الأصل، الدمشقي، الشافعي، العطار. من علماء القرن الرابع عشر في دمشق؛ وهو من المحدثين الفقهاء وقد ولد سنة: ١٢٣٧هـ، وتوفي سنة: ١٣٠٧هـ، ودفن في مرج الدحداح. انظر في ترجمته: البيطار، حلية البشر في علماء القرن الثالث عشر، ص ٦٨٠ - ٦٨١، كرد علي، خطط الشام، ج ٤ ص ٦٣، الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ١٤٧. وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ترجمته في مقدمة التحقيق.

(٥) في (ت): [محي]. وقد رسمت على صفحة الغلاف: [محا]. وهو مما يجوز أن يكون واوياً ويائياً. كما في: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٨٥٦، مادة: (محا) و (محي).

لي أن أتمثل فيه بقول من قال وأجاد ووفى بالمراد^(١):

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ
أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

ألا وهو السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، ملاذ سلاطين العرب والعجم، ملجأ صناديد ملوك العالم، ظلُّ الله على بريته وخليفته في خليقته، حافظ البلاد، ناصر العباد، ماحي ظلم الظلم والعناد، رافع^(٢) منار الشريعة النبوية، ناصب رايات العلوم الدينية، القامع بماضي عزمه أهل البدع والأهواء الرديئة، مَنْ طابق اسمه مسماه؛ مولانا السلطان ابن السلطان [ابن السلطان]^(٣)، السلطان الغازي عبد الحميد خان^(٤)، ابن مولانا السلطان الغازي عبد المجيد

(١) هو من قول: أبي نواس. انظر: ابن مهران، ديوان المعاني، ج ١ ص ٧١، العكبري، شرح

ديوان المتنبي، ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٦٦.

(٢) نهاية ص (٣) من نسخة: (ت).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٤) هو: السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني، ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان، ابن

السلطان محمود خان، أحد سلاطين الدولة العثمانية، تقلد السلطنة في يوم: ١٨ شعبان

سنة: ١٢٩٣هـ، ٧ سبتمبر سنة: ١٨٧٦م. وقد عزل عن السلطنة بفتوى شرعية من شيخ

الإسلام؛ نتيجة تذييره وإسرافه وتصرفه في بيت المال بغير مسوغ شرعي، وقتل بعض الرعية

وحبسهم ونفيهم بغير مسوغ شرعي، وممارسته سائر أنواع المظالم، ثم ادعى أنه تاب وعاهد

الله وحلف أنه يصلح حاله ثم حنث، وأحدث فتنة عظيمة جعلت أمور المسلمين كلها

مختلة، وأصر على المقاتلة. فعزل في يوم الثلاثاء سابع ربيع الآخر سنة: ١٣٢٧هـ - ٢٧

إبريل سنة ١٩٠٩م، وقُرئت الفتوى الشرعية الموقع عليها بتوقيع شيخ الإسلام محمد ضياء

الدين أفندي في المجلس العمومي المؤلف من المبعوثين والأعيان، ورجح بالاتفاق وجه الخلع

الذي هو أحد الوجهين المخير بينهما؛ فاسقط السلطان عبد الحميد خان من الخلافة

الإسلامية، والسلطنة العثمانية، وأصعد ولي العهد محمد رشاد أفندي باسم السلطان محمد =

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

خان^(١)، خلّد الله تعالى سلطنته وشوكته، وأدام سطوته، وحفظه وذريته وعائلته، ومَن يلوذ به، ومملكته بالسبع [١/ب] من الست في الخمس من كل الآفات، بجاه فاء الفتح وطاء الطمس، وعناية أهل الإشارات آمين^(٢).

وقد سميتها حين حررتها ب: (الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب)، ورتبتها على أربعة أبواب وخاتمة.
الأول: في تعريف السبب والعلة لغة.
الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً.

= خان الخامس إلى مقام الخلافة والسلطنة. انظر: بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٥٨٧ و ٧٠٩ و ٧١٠، والبيطار، حلية البشر في علماء القرن الثالث عشر، ص ٧٩٧ وما بعدها.

(١) هو: السلطان الغازي عبد المجيد خان، ابن السلطان العازي محمود خان، أحد سلاطين الدولة العثمانية، تقلد السلطنة في: ١٤ شعبان سنة: ١٢٣٧هـ، ٦ مايو سنة: ١٨٢٢م، وكانَ إذْ ذاكَ سنُّهُ ١٧ عاماً؛ فتَوَلَّى الخِلافةَ ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وكانت الحكومة في غاية الاضطراب بسبب انتصار جيوش محمد علي باشا بنصيبين، واحتلال جيوشه لمداين عين تَاب وقيصرية وملطية. وقد سار على خطى والده في الإصلاحات الداخلية، حتى تجاري الدولة العثمانية باقي الدول في التمدن والعمران. توفي في: ١٧ ذي الحجة سنة: ١٢٧٧هـ، يونيو سنة: ١٨٦١م، ودفن -رحمه الله- في قبر أُعد له في حياته بجوار جامع السلطان سليم، وعمره أربعون سنة وكسور، ومُدَّة حكمه: ٢٢ سنة ونصف. انظر: بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٤٥٥ و ٤٨٠ و ٥٢٩، البيطار، حلية البشر في علماء القرن الثالث عشر، ص ١٩٢ و ١٠٣٠ و ١٠٣٦.

(٢) هذه الرموز من فوازير المتصوفة؛ أهل الإشارات، وهم يكثرون منها ويعبرون بها عن معاني باطنية لا يعلم معناها إلا الله عز وجل، ولا شك أنها عبارات موهمة لها معاني باطنية خاصة بالمتصوفة لا يوافقهم عليها العقلاء.

الثالث: في الفرق بينهما.

الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة، وما يتبع ذلك من الفروع.
وها أنا أشعر في المقصود بعون الملك المعبود.
فأقول وبالله التوفيق ويده أزمّة التحقيق:

الباب الأول: في تعريف السبب والعلة لغة:

ليعلم أن السبب في اللغة^(١): الحبل وما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب؛ مثل: نسب وأنساب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]. وأسباب السماء مراقيها ونواحيها^(٢).
وأن العلة في اللغة^(٣): عبارة عن^(٤) معنى يحلُّ بالمحلِّ؛ فيتغير به حال المحل.

ومنه سمي المرض علة^(٥)؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، ومن الصحة إلى المرض، ومنه سُمِّيَ العروضيون التغير في الأجزاء: علة^(٦).
وقيل هي لغة: ما يتوقف عليه الشيء.
وقيل: ما يثبت به الشيء^(٧).

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣ ص ٣٧، مادة: (سبب).

(٢) وقيل: أسباب السماوات طرقها. وقيل: الأمور التي تستمسك بها السماوات. انظر: أبا حيان، تفسير البحر المحيط، ج ١ ص ٦٣٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥ ص ١٥٣ و ٣١٤، السمعي، تفسير السمعي، ج ١ ص ١٦٦.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ ص ٤٧١، الزبيدي، تاج العروس، ج ٣ ص ٤٧، مادة: (علل).

(٤) نهاية ص (٤) من نسخة: (ت).

(٥) انظر: المؤيد بالله، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ج ٣ ص ٧٦، قال: (وعللت هذا إذا جعلت له علة وسبباً، وسمي المرض: علة؛ لأنه سبب في تغير حال الإنسان وفساد صحته).

(٦) انظر: عتيق، علم العروض والقافية، ص ٢٩ وقال في ص ١٧٥: (والعلة العروضية؛ هي: كل تغيير يطرأ على تفعيلة العروض أو الضرب)، وهي قسمان: علة بالزيادة وعلة بالنقصان. انظر منه: ص ١٨١.

(٧) المصنف ينقل الكلام السابق بتصرف واختصار وعلى نفس النسق من الكفوي، الكليات، ٥٠٤ - ٥٠٤. وانظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٤.

الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً:

[تعريف السبب]

اختلف العلماء في تعريف السبب على أقوال:

فقال بعضهم: السبب؛ هو: الوصف الظاهر المنضبط [٢/أ] المعرّف للحكم من غير تأثير فيه^(١).

وقال بعضهم: هو عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٢).

وقال بعضهم: السبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر لذاته^(٣)؛ كالزوال مثلاً؛ فإن الشرع وضعه سبباً لوجوب صلاة الظهر؛ فيلزم من وجوده وجوب الظهر، ومن عدمه عدم وجوبها.

(١) التعريف الذي عليه أكثر الأصوليين، كما ذكر الزركشي؛ هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل

السمع على كونه معرّفاً للحكم الشرعي. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢ ص ٦. هذا نص

لفظ الزركشي، وقد ورد مضمونه عند أكثر الأصوليين؛ فعرفه الأصفهاني في، بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ٤٠٤: (الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبُطُ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ

عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا مُؤَثِّرًا فِيهِ). وانظر معناه في: البخاري، كشف الأسرار، ج ٤

ص ١٧٠، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١ ص ١٣٥، الأمدي، الإحكام في

أصول الأحكام، ج ١ ص ١٢٧، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٧ ص ٣١٧٧.

(٢) هذا تعريف: التفتازاني، ونصه: (مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْتِيرٍ). انظر: التفتازاني،

التلويح على التوضيح، ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) انظر هذا التعريف في، ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار، ج ٢ ص

٥٥-٥٦، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٨٢ و ٢٦٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة،

ج ١ ص ٤٣٥، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٤٣٧، المرادوي، التحبير شرح التحرير،

ج ٣ ص ١٠٦٧، غير أنهم قالوا: (. . . من وجوده الوجود لذاته).

وإنما قيد لذاته؛ لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لكن لمانع؛ كالحيض مثلاً، وهذا لا يقدر في تسميته سبباً.

وقال بعضهم: السبب ما يضاف للحكم إليه للتعلم به؛ من حيث إنه معرّف أو غيره^(١).

[. . .]^(٢) إشارة للرد على مذهب المعتزلة^(٣) القائلين^(٤): بأنه موجب

للحكم لذاته أو لصفة ذاتية قائمة به.

فعلى الأول ليس موجباً أصلاً، بل هو معرّف للحكم.

(١) هذا تعريف: ابن السبكي. انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار، ج ١ ص ١٣٢. وانظر: السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج ١ ص ١٣. وأصل التعريف أشار إليه الغزالي في، المستصفي، ص ٧٥؛ بقوله: (مَا تَحْسُنُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ).

(٢) زاد هنا في نسخة: (ت): [وإنما قيد بقوله: من حيث إنه معرّف أو غيره]. والسياق لا يأباها، وإن كان الكلام مفهوماً بدونها، والظاهر أنها سقطت من النسخة للأصل. وقد وردت [غيره]، [غيره] في نسخة: (ت)؛ وهو تصحيف.

(٣) المعتزلة؛ هم: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدية، والوعيدية. انظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج ١ ص ٦٤.

(٤) لم أجد قولهم هذا في المعتمد لأبي الحسين البصري؛ وهو موجود في بعض كتب الأصوليين. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢ ص ٧. وسوف يأتي بيان بطلان مذهبهم هذا في الباب الثالث: (في الفرق بينهما) عند التعليق على قول المصنف: (ويفتقان من وجهين: أحدهما: . . .).

وقال الغزالي - رحمه الله -: السبب موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية^(١)، بل [يجعل]^(٢) الشارع له موجبا^(٣).

وهذا التعريف بالخاصة، والتعاريف السابقة مبيّنة لمفهومه.

وقال أهل المعاني: السبب ما يبعث [الفاعل]^(٤) على الفعل^(٥).
فجملة الأقوال في ذلك خمسة.

[تعريف العلة]

وأما العلة؛ فاختلّفوا في تعريفها على أقوال^(٦):

(١) نهاية ص (٥) من نسخة: (ت).

(٢) في (ت): [يجعل]. وهو تصحيف.

(٣) هذا الكلام ينقله المصنف عن الغزالي بالمعنى. ونص الغزالي في، المستصفى، ص ٧٥: (الرابع: تَسْمِيئُهُمُ الْمُوجِبُ سَبَبًا فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، وَهَذَا أْبْعُدُ الْوُجُوهَ عَنَ وَضْعِ اللَّسَانِ، فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْوَضْعِ عِبَارَةٌ: عَمَّا يَحْتَصِلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا بَلْ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِتَصْبِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عِلَامَاتٍ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ؛ فَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعِلَامَاتِ الْمُظْهِرَةِ؛ فَشَابَهَتْ مَا يَحْتَصِلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ). وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢ ص ٦، والدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٣٠٦.

(٤) في (ت): [الفاعلي]. وهو تحريف.

(٥) نقل المصنف هذا التعريف عن أهل المعاني من الكفوي، الكليات، ص ٥٠٥. ولم أجد في شيء من كتب المعاني والبلاغة.

(٦) كان يُعبّر عن العلة بمعانٍ مرادفة للحكمة التي هي مقصود الشارع من تشريع الحكم، ثم استقر استعمال أشهر العلماء على أن العلة؛ هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية. انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص ١٠، حكيم، رعاية المصلحة، ص ٢٠٤. وعبر عنها أبو يعلى بقوله: (المعنى الجالب للحكم). أبو يعلى، العدة، ج ١ ص ١٧٥،

وعبر عنها المرادوي بقوله: (وصف ظاهر منضبط معرف للحكم). المرادوي، التحرير، ج ٧ =

فقال بعضهم؛ هي: ما يتوقف عليه الشيء^(١).

وقال بعضهم: ما يثبت به الشيء^(٢).

وقال بعضهم: ما يجب به الحكم^(٣).

وقال بعضهم: هي المعروف للحكم^(٤).

= ص ٣١٧٧. وأضاف السلمي قيلاً جيداً في التعريف؛ هو: دلالة الدليل على هذا الوصف؛ فقال: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم». السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ١٤٦.

ومن الألفاظ التي عُبِّرَ بها عن العلة كلٌ حسب اصطلاحه: (السبب، والأمانة، والداعي، والمستدعي، والمقتضي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والموجب، والمؤثر، والمظنة، والجامع). انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ١١٠، والجزائري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١٩٥. وإنه وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح؛ فلا شك أن التعبير الشرعي الوارد في الكتاب والسنة؛ كالتعبير بـ: "الحكمة": أولى من كثير من هذه التعبيرات التي يعترها الإبهام والإيهام والغموض.

(١) هذا تعريف: العطار في، حاشيته على شرح الجلال على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٥١١. قال: (فَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ: جَمِيعُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ. وَالْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ: بَعْضُهُ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الشَّرَائِطُ وَزَوَالُ الْمَانِعِ).

(٢) هذا التعريف أو ما إليه التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج ٢ ص ١٣٣، عند كلامه عن التعليل بالعلة القاصرة؛ بقوله: (وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ مَعْمُولًا؛ فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِالْعِلَّةِ دُونَ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعِلَّةِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِهِ الشَّيْءُ، وَلَا شَيْءٌ هَاهُنَا يَثْبُتُ بِهَا سِوَى الْحُكْمِ؛ وَلِذَا يُعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ بِأَنْ يُقَالَ: ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ؛ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ؛ فَيَثْبُتُ فِيهِ -أَيْضًا-)، وقد نقل المصنف هذا التعريف من الكفوي، الكليات، ص ٦٢٠.

(٣) هذا تعريف: السمرقندي. انظر: البخاري، كشف الأشرار شرح أصول البزدوي، ج ٤ ص ١٧١.

(٤) هذا تعريف: الصيرفي في "كتاب الإعلام"، وابن عبدان في "شرائط الأحكام"، وحكاه سليم =

وما ذكرناه من تعريف كل واحد على حدته [٢/ب] واختلاف الأقوال فيه، إنما هو تعريف له عند أهل الشرع من الأصوليين والفقهاء. وأما الحكماء^(١): فسيان كلامهم في ذلك^(٢).

= في "التقريب" عن بعض الفقهاء، واختاره الرازي، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري، وابن السبكي، وأكثر الأشاعرة. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٧ ص ١٤٣، الرازي، المحصول، ج ٥ ص ١٣٥ و ٣١٠، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣ ص ٤٠، الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص ١٢٠، ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح الجلال، ج ١ ص ١٣٤ و ج ٢ ص ٢٧٢، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٢٠.

وقد عزا الزركشي في البحر المحيط، ج ٧ ص ١٤٣، هذا التعريف أيضا لأبي زيد الدبوسي في تقويم الأدلة، ولم أجده فيه؛ وقد عرف الدبوسي العلة بأنها: (المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلق بها الأحكام شرعاً فيها، وتعدت بتعديها إلى الفروع). انظر: تقويم الأدلة، ص ١٤ و ٢٩٢ و ٣٧١. وقد عقد باباً في: ص ٣٠٤؛ عنوانه: القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها.

(١) الحكماء؛ هم: الفلاسفة، والفلاسفة أنواع وأقسام شتى. انظر: الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ص ١٤٦.

(٢) يقصد بذلك: أن الحكماء لم يفرقوا بين العلة والسبب؛ حيث جعلوهما بمعنى واحد؛ كما سيأتي بيانه مع التعليق عليه وتوثيقه عند كلام المصنف في الباب الثالث في الفرق بين العلة والسبب.

الباب الثالث: في الفرق بينهما^(١)

قال أهل الشرع: السبب والعلة يشتركان في أمر واحد؛ وهو: ترتيب المسبب والمعلول عليهما.

ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به^(٢). خلافاً للمعتزلة

(١) معظم كلام المصنف في هذا الباب منقول من الكفوي، الكليات، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، على نفس النسق مع قليل تصرف وتغيير ترتيب. وقد عقد الدبوسي في تقويم الأدلة باباً بديعاً في الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، انظره في: ص ٣٧١ - ٣٨٧.

(٢) هذا الفرق مبني على نفى تأثير الأسباب، وهو قول الجهمية والجزيرية، الذين نفوا الحكم وتأثير الأسباب. وقد هلكت فرقتان في نفى الأسباب وفي إثباتها؛ فالجهمية والجزيرية ومن وافقهم: نفوا تأثير الأسباب. والمعتزلة: غلوا فجعلوا الأسباب مؤثرة بذاتها. وأهل السنة والجماعة وسط بين النفاة والغلاة؛ فجعلوا للأسباب تأثيراً؛ لكنها لا تؤثر بذاتها بل يجعل الله تعالى لها تأثيراً. فالفرقة الأولى جعلت تأثير الأسباب مجرد علامات يحصل الشيء عندها لا بها؛ وهذا القول منهم يفضي إلى إنكار حكمة الله تعالى وإبطالها في ربط المسببات بأسبابها؛ لأن المسببات إن كان يمكن أن توجد دون أسبابها؛ فما الحكمة في وجودها عن هذه الأسباب؟! والفرقة الثانية جعلت تأثير الأسباب لصفة ذاتية قائمة بها؛ وهذا القول منهم يفضي إلى الوقوع في الشرك؛ حيث يقتضي إثبات مُوجدٍ غير الله تعالى، ويفضي إلى مخالفة السمع والحس. وقد تظافت نصوص الكتاب والسنة على أنه لا خالق إلا الله تعالى، ودل السمع والحس على أن الأسباب قد تتخلف عن مسبباتها بمشيئة الله تعالى؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿٦٩﴾ [الأنبياء: ٦٩]؛ فقد تخلفت النار عن إحراق إبراهيم عليه السلام؛ فكانت عليه برداً وسلاماً ولم تحرقه.

وأهل السنة والجماعة توسطوا بين الفريقين فجعلوا للأسباب تأثيراً في مسبباتها، لكن لا =

= بدأتما بل بما أودعه الله تعالى فيها من التأثير؛ فجمعوا بين المنقول والمعقول والمحسوس. وقد تظافت نصوص الكتاب والسنة على أن الله تعالى جعل للأسباب تأثيراً، وأودع فيها بمشيئته التأثير، وإن شاء جعلها غير مؤثرة، وأن الله تعالى خلق الأسباب والمسببات؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]. وقوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَنْزِلَ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥٦﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]. وقول النبي ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا أدتُموني حتى أصلي عليه، فإن الله جاعلٌ بصلاتي عليه بركةً ورحمةً». [أخرجه: النسائي، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم: (٢٠٢٢)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، حديث رقم: (١٥٢٨)]. وقوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله جاعلٌ بصلاتي عليهم نوراً» [أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث رقم: (١٣٣٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم: (٩٥٦)، واللفظ له].

انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٨ ص ١٣٧ - ١٣٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢، ومجموعة الرسائل والمسائل، له، ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨، ومنهاج السنة، له، ج ٣ ص ١٢ - ١٣، والذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص ١٢٠ - ١٢١، الكرمي، رفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، ص ٤٠ و ٤٥، ابن عثيمين، تقريب التدمرية، ص ٩٨ - ٩٩.

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، ج ٣ ص ١٢ - ١٣: (بل جمهور أهل السنة المثبتة =

[القائلين] ^(١) بأنه يحصل - كما قدمنا الإشارة إليه -.

والعلة: ما يحصل الشيء به.

والثاني: أن المعلول [يتأخر] ^(٢) عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط

يتوقف الحكم على وجوده.

والسبب: إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط؛ ولذلك يتراخى

الحكم عن السبب حتى توجد الشرائط وتنفي الموانع.

وأما العلة: فلا يتراخى الحكم عنها، إذ لا شرط لها، بل متى وجدت

= للقدر من جميع الطوائف يقولون: "إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقولون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقولون أن لها تأثيراً لفظاً ومعنى، حتى جاء لفظ: "الأثر" في مثل قوله تعالى: ﴿وَنَكَحُتْ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وإن كان التأثير هناك أعم منه في الآية، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خالق السبب والمسبب، ومع أنه خالق السبب؛ فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولا بد له من معارض يمانعه، فلا يتم أثره مع خلق الله له، إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع).

وقد قال ابن تيمية مقولات تصلح قواعد في هذا الباب؛ منها ما في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ٣٩٢: (اعتقاد تأثير الأسباب على الاستقلال دخول في الضلال، واعتقاد نفي أثرها وإلغاؤه ركوب المحال). وقال في نفس الموضوع: (إثبات الأسباب مبتدعات؛ هو: الإشتراك. وإثباتها أسباباً موصولات؛ هو: عين تحقيق التوحيد).

(١) في (ت): [القابلين]. وهو تحريف.

(٢) في (ت): [يتأثر]. وهو تحريف.

أوجبت معلولها بالاتفاق.

فحيث فسرنا^(١) العلة والسبب بما يحتاج إليه الشيء، كان بينهما [تساو]^(٢).

وحيث فسرنا العلة بالمؤثر، والسبب بما يفضي إلى الشيء، أو ما يكون باعثاً عليه، كان بينهما افتراق.

وقال بعضهم -في تقرير الفرق ما نصه-: «اعلم أن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى مستقلة وغير مستقلة.

فالمستقلة: يضاف الحكم إليها ولا يتخلف عنها؛ وهي: العلة^(٣).

[وغير المستقلة]^(٤): منها ما له مدخل في التأثير [أ/٣] ومناسبة^(٥)؛

وهو: السبب. ومنها ما لا مدخل له، ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم؛ وهو: الشرط^(٦). انتهى.

(١) نهاية ص (٦) من نسخة: (ت).

(٢) في (ت): [تساوى]. وهو تحريف.

(٣) الذي في السبكي في، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٢٦: [العلل].

(٤) في (ت): [وغير المسقلة]. وهو تصحيف.

(٥) الذي في السبكي في، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٢٦، زيادة ما يأتي بعد قوله: (ومناسبة): [إن كان في قياس المناسبات].

(٦) هذا قول: السبكي في، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٢٦، ونص كلامه: (اعلم أن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى مستقلة وغير مستقلة. فالمستقلة يضاف الحكم إليها ولا يتخلف عنها وهي العلة. وغير المستقلة: منها ما له مدخل في التأثير ومناسبة إن كان في قياس المناسبات؛ وهو: السبب، ومنها ما لا مدخل له، ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم؛ وهو: الشرط. بهذا يتبين لك ترقى رتبة العلة عن رتبة السبب، ومن ثم يقولون: إن المباشرة تقدم =

فعلم مما تقرر: أن رتبة العلة أقوى وأرقى من رتبة السبب.
ومن ذلك قال الفقهاء: المباشرة تتقدم على السبب^(١).
ووجه ذلك: أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب^(٢).
فإن قلت: هل رتبة الشرط أقوى أو رتبة السبب؟
قلت: حيث فسرنا الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم^(١)، كانت رتبته

= على السبب، ووجهه أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب).
(١) من القواعد الفقهية المشهورة؛ قولهم: (إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ أَوْ الْعُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ). انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١ ص ١٣٣، والبحر المحيط، له، ج ٢ ص ٧٠. وقولهم: (إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشَرِ). انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٤٦٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٩٠)، ص ٢٧، حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ٩١، الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧٧. وقولهم: (إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ؛ سَقَطَ حُكْمُ السَّبَبِ). انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١ ص ٤٨٠. ومثال ذلك: لو تسبب رجل حفر بئر في الطريق العام من غير أن يستأذن ولي الأمر، فجاء شخص آخر وياشر بنفسه إلقاء حيوانٍ لغيره في البئر؛ فإن ضمان الحيوان يكون على الذي يياشر إلقاءه دون الذي تسبب في حفر البئر؛ لأن الملقى هو العلة المؤثرة؛ فيضمن دون الحافر؛ فالملقى هو المباشر؛ فيضاف الفعل إليه؛ لأنه ألصق به، وأقوى من المتسبب الأول الذي كان فعله مفضيا وموصلاً إلى التلف، ولأن هذا الأخير لم يحصل التلف بفعله، بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار؛ وهو مباشر الإلقاء بلا واسطة، فكان الضمان عليه. وهذا معنى قول المصنف أعلاه: (المباشرة علة والعلة أقوى من السبب).

(٢) لا زال الكلام تابعاً لكلام ابن السبكي السابق؛ كما أثبتته في الحاشية قبل السابقة، مع تصرف يسير من المصنف، رغم أن المصنف قال عقبه فيما سبق: (انتهى).

أقوى من رتبة السبب؛ لأن السبب لا ملازمة بينه وبين المسبب، انتفاءً وثبوتاً، بخلاف الشرط^(٢). انتهى.

والحكماء^(٣): يطلقون السبب والعلة والشرط على معنى واحد على قاعدتهم^(٤)؛ فقالوا: كل شيء يحتاج إليه شيء آخر يُطلق عليه أحد هذه الثلاثة

(٣) هذا جزء من تعريف الشرط المشهور عند الأصوليين؛ وتماهه: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح الجلال، ج ٢ ص ٥٥، القراني، شرح تنقيح الفصول، ص ٨٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١ ص ٤٣٥، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٤٣٧، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٣ ص ١٠٦٧.

(٢) كلام المصنف أعلاه لا يزال مستفاداً من: السبكي في، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٢٧، ونص كلامه: «تنبيه: لا يحسب أن الشرط أضعف حالاً وأنزل رتبة من السبب، بل الشرط يلزم من عدمه العدم، وهو من هذه الجهة أقوى من السبب؛ إذ السبب لا ملازمة بينه وبين المسبب. انتفاءً وثبوتاً، بخلاف الشرط.

ومن ثم قال القفال الكبير. فيما نقله ابن السمعاني عنه: "الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط أنا ننظر إلى الشيء؛ فإن جرى مقارناً للشيء أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه: دل على أنه سببه، وأما الشرط؛ فهو: ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه، هو مقارن غير مقارن للحكم؛ كالعلة سواء، إلا أنه لا تأثير له فيه؛ وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً.

وقال ابن السمعاني: "الشرط ما يتعين الحكم بوجوده". قال: والسبب لا يوجب تغيير الحكم، بل يوجب مصادفته وموافقته. ثم ذكر كلام القفال الذي ذكرناه. وليس مرادهما أنه يوجب الحكم. «.

(٣) انظر: الكفوي، الكليات، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٤) ليس هذا على إطلاقه، وإنما هو على مذهب الأغلب عندهم، وبعضهم يفرق بين العلة والسبب؛ كما يفرق غيرهم. انظر: الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص ٢٥٨.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

المتقدمة، وكذلك المسبب والمعلول والمشروط؛ فإنها تطلق عندهم على ما يحتاج إليه شيء آخر؛ فعندهم النسبة بين^(١) الثلاثة التساوي لا غير.

وقد يفرق بين السبب والعلة من وجه آخر لكن لا من حيث [ذاتهما]^(٢)، بل من حيث الإطلاق والاستعارة؛ وهو: أن السبب يُستعار للمسبب دون العكس؛ لاستغناء السبب عن المسبب، وافتقار المسبب إلى السبب.

وأن العلة تستعار للمعلول، والمعلول يستعار للعلة.

وكون المسبب لا يُستعار للسبب؛ مخصوصٌ ذلك بما إذا لم يكن

المسبب مختصاً بالسبب، وإلا فيستعار؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَخَصِرُ

خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]؛ فإنه استعير [٣/ب] فيها اسم المسبب؛ وهو:

الخمير. للسبب؛ وهو: العنب؛ لأن الخمر مختص بالعنب على أحد الأقوال.

وقد يقال: إنما يرجع عند الاختصاص إلى معنى المعلول مع العلة^(٣).

وقدمنا: أن المعلول مع العلة كل منهما يستعار للآخر؛ فلم يخرج

عن القاعدة، ولو كان مختصاً؛ فظهر الفرق بما ذكرناه واتضح ذلك كما عن

العلماء نقلناه.

وأما النحاة: فعندهم -أيضاً- السبب والعلة والشرط معناها واحد؛ حيث

(١) نهاية ص (٧) من نسخة: (ت).

(٢) في (ت): [مرذاهما]. وهو تحريف.

(٣) نص كلام الكفوي في هذا الموضع هو، الكليات، ص ٥٠٥: «استعير اسم المُسَبَّبِ فِيهَا؛

وَهُوَ: الخمر للسبب؛ وَهُوَ: العنب، لا يختص بالخمر بالعنب، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا

بصير في معنى المَعْلُولِ مَعَ الْعِلَّةِ؛ من حيث إنه لم يحصل إلا به، والمعلول يستعار لِلْعِلَّةِ

وَبِالْعَكْسِ». فيلاحظ كيف اقتبس منه المصنف بتصرف.

مثلوا للسبب والعلة بأمثلة متحدة، وأطلقوا على معاني الحروف تارة السببية، وتارة العلة، ولم يفرقوا بينهما؛ فثبت بذلك الاتحاد عندهم^(١). انتهى.

مسألة: هل العلة والدليل بمعنى واحد أو بينهما عموم مطلق؟:

فالمنقول في ذلك الثاني؛ لأن العلة تدل على الحكم، والمؤثر أبداً يدل على الأثر؛ ففتح من^(٢) ذلك أن كل علة دلالة ولا عكس؛ إذ الدلالة قد يُعبر بها عن العلامة التي لا توجه ولا تؤثر فيه؛ كالكوكب المسمى بالقطب؛ فإنه دليل القبلة، ولا يؤثر فيها^(٣). انتهى.

وقال بعضهم: يُنظر بين الشيء وما هو مرتب عليه.

فإن كان مناسبة وارتباط؛ فيسميان علة ومعلولاً.

وإن لم يكن بينهما مناسبة، سميا سبباً ومسبباً.

وأقول: هذا مبني على اشتراط المناسبة بين العلة والمعلول، والذي عوّل

عليه أهل الأصول: عدم اشتراط ذلك بينهما^(٤). انتهى.

(١) ليس هذا على إطلاقه عند النحاة، بل إن بعضهم فرّق بين العلة والسبب؛ فقال بعضهم: بأن العلة متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن، وهي العلة الغائية والغرض، وأما السبب فهو متقدم ذهنًا، وخارجًا. انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٢ ص ٣٢٩.

ومن الأمثلة التي ذكرها الكفوي، الكليات، ص ٥٠٤، عن النحاة في عدم تفريقهم بين العلة والسبب؛ قوله: «فإنهم ذكروا أن اللام للتعليل، ولم يقولوا للسببية، وقال أكثرهم: الباء للسببية، ولم يقولوا للتعليل».

(٢) نهاية ص (٨) من نسخة: (ت).

(٣) انظر: الكفوي، الكليات، ص ٦٢١، (بتصرف وقليل اختصار من المصنف).

(٤) مسألة اشتراط المناسبة بين العلة والمعلول؛ مما اختلف فيها الأصوليون على قولين: الأول: =

الباب الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة من وجوه مختلفة:

الأول: انقسامها إلى [٤/أ] شرعية وعقلية^(١).

= عدم اشتراطها. وهو قول: ابن السبكي، وأكثر الأصوليين؛ بناءً على أن العلة هي المعرف. والثاني: اشتراطها. وهو قول: ابن الحاجب، وغيره؛ حيث إنهم اشتروا في علة الأصل أن تشمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ والحكمة هي: المناسبة؛ بدليل التمثيل لها بالمشقة في السفر المعلل به القصر. والراجح كما أفاده الشنقيطي: عدم اشتراطها؛ لأن الحكمة قد تتخلف عن العلة في بعض الصور، مع أن وجودها هو الغالب؛ مثاله: المسافر سفر ترفه له أن يترخص بسفره؛ فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، على قول أكثر أهل العلم؛ لأن العلة التي هي السفر موجودة، ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسباً لتشريع الحكم؛ لتخلف الحكمة؛ لأن حكمة التخفيف بالقصر والإفطار؛ هي: تخفيف المشقة على المسافر، وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه أصلاً، ووجه بقاء الحكم هنا مع انتفاء حكمته هي أن السفر مظنة المشقة غالباً، والمعلل بالمطان لا يتخلف بتخلف حكمته اعتباراً بالغالب وإلغاء للنادر. انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح الجلال، ج ١ ص ١٣٤، العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ١ ص ١٣٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٧ ص ١٦٣ و ١٦٧، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(١) العلة الشرعية؛ هي: ما يفيد العلم بوجود أمر؛ وهي بمعنى الدليل؛ وهي معرفة مفيدة للعلم بالمعلول. وتسمى: العلة الوضعية؛ أي: التي وضعها الشارع. والعلة العقلية؛ هي: ما يفيد وجود أمر؛ أي: تفيد وجود المعلول؛ كحركة الإصبع لحركة الخاتم. وهذا النوع من العلة يشترط فيه المناسبة بين العلة والمعلول؛ بخلاف العلة الشرعية عند أكثر الأصوليين. انظر: المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٢٨٨، العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ١ ص ٣٨٨ و ج ٢ ص ٢٨٨ و ٥١١. وانظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥ ص ٤٣٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٧ ص ١٤٥ وما بعدها.

الثاني: انقسامها إلى صريحة وظاهرة^(١).

الثالث: انقسامها إلى تامة وناقصة^(٢).

فالشرعية والعقلية: يتفقان أبداً لا يفتقران إلا من وجه واحد؛ وهو: أن العلة العقلية موجبة بخلاف الشرعية.

ومعنى كونها موجبة: أنها مؤثرة بذاتها؛ ولذلك لا نقول بها؛ إذ لا مؤثر عندنا إلا الله تعالى.

ثم الصريح من العلة؛ مثل قولنا: من أجل كذا فعل كذا، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢].

والظاهر من العلة؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٧].

وأما الثالث من الأقسام؛ فتقرير الكلام فيه: أنا حيث فسرنا العلة بما يحتاج^(٣) إليه الشيء؛ فإن كان جميع ما يحتاج إليه؛ فهو العلة التامة^(٤). وإن كان بعض ما يحتاج إليه؛ فهو العلة الناقصة^(٥).

ثم العلة الناقصة أربع؛ لأن ما يحتاج إليه الشيء، إما أن يكون

(١) سيأتي بيانهما في كلام المصنف، بعد قليل.

(٢) سيأتي تعريفهما في كلام المصنف نقلاً عن العطار، بعد قليل.

(٣) نهاية ص (٩) من نسخة: (ت).

(٤) هذا تعريف: العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ٢ ص ٥١١.

(٥) هذا تعريف: العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ٢ ص ٥١١.

[جزءاً] ^(١) من الشيء أو خارجاً عنه.

والأول: إما أن يكون الشيء به بالفعل؛ وهو: الصورة؛ كصورة السرير
مثلاً، أو بالقوة؛ وهو: المادة؛ كالخشب للسرير.
وتسمى العنصر والقابل -أيضاً-.

والثاني: أي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول؛ إما أن يكون مؤثراً في
وجود الشيء المعلول؛ وهو: الفاعل. أو يكون مؤثراً في مؤثريّة الفاعل؛ بمعنى:
أن الفاعل صار لأجله فاعلاً؛ وهو: الداعي والغاية.

وبعضهم قرر هذا الموضوع بعبارة لطيفة وألفاظ [رشيقة] ^(٢)؛ فنوردها
بلفظها [ب/٤] تمييزاً للفائدة؛ فقال ^(٣): «علة الشيء؛ قسمان: الأول: . . .
[^(٤) علة الماهية ^(٥)]. الثاني: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها

(١) في (ت): [جزأ]. وهو خطأ إملائي. وقد كتبت في الأصل: [جزء]، وهو مما يصح فيه
الإملاء، لكن الإملاء الحديث ما أثبتناه.

(٢) في (ت): [وشيقة]. وهو تحريف.

(٣) الظاهر أن المقصود: الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٤؛ فإن هذا النص موجود فيه مع تصرف
طفيف، ولم أجده في كتب المنطقة.

(٤) زاد هنا في نسخة: (ت): [وإنما قيد بقوله: من حيث إنه معرّف أو غيرهما تتقوم به الماهية من
أجزائها؛ وتسمى: علة الماهية]. والظاهر أن هذه الزيادة تصرف وتصحيح من الناسخ على أحد
الشروحات؛ كما ظهر من قوله: (وإنما قيد بقوله. . .). والذي في: الجرجاني، التعريفات،
١٥٤: . . . قسمان: الأول: ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى: علة الماهية).

(٥) علة الماهية؛ هي: ما تقوم به الماهية من أجزائها. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٤،
نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ٢ ص ٢٦٣.

بالوجود الخارجي؛ وتسمى: علة الوجود^(١).

والأولى؛ وهي: علة الماهية، إما أن لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة؛ وهي: العلة المادية. وإما أن يجب بها وجود الماهية؛ وهي: العلة الصورية. والثانية؛ وهي: علة الوجود، إما أن يوجد منها المعلول؛ أي: يكون مؤثراً بالمعلول موجداً له؛ وهي العلة الفاعلية، أو لا يكون؛ فحينئذ صارت شرطاً^(٢). وقد يكون الشيء علة للحكم في الخارج؛ كما أنه علة له في الذهن؛ وهو المسمى عند المناطقة: بالحد الأوسط^(٣)؛ كقولنا في ترتيب ذلك على طريقهم في القياس: هذا محموم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم؛ فهذا محموم؛ وهو المسمى: بالطريق اللّمي^(٤).

(فروع):

الأول: قد توجد العلة بدون المعلول، بسبب وجود مانع، وأما المعلول بلا علة؛ فهو محال.

الثاني: لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد، سواء عُرِّفت بالمؤثر أم بالمعرف أم بالباعث.

(١) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٤، نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) نهاية ص (١٠) من نسخة: (ت).

(٣) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٤١، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٢٢٦.

(٤) الطريق اللّمي؛ هو: أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في الذهن، كقوله: هذا محموم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم؛ فهذا محموم. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٤١، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٢٢٦.

الثالث: اختلف في أن العلة هل تسبق المعلول في الزمان أو تقارنه^(١)؟
والأكثر على أنها تقارنه؛ وهو المنقول عن الإمام الأشعري، واستدل له^(٢)

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن العلة تسبق المعلول زماناً؛ وهو قول: أقوام من الفقهاء، وتقي الدين السبكي. وقد رده الغزالي بعد أن مثّل له بأمثلة في، الوسيط، ج ٥ ص ٢٩٠؛ بقوله: (فَيَكُونُ الْمَعْلُولُ قَدْ تَبَيَّنَ دُونَ الْعِلَّةِ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَهَذَا كَلَامٌ ذَقِيقٌ عَقْلِيٌّ يُرْمَى بِقَصْرِ نَظَرِ الْفَقِيهِ عَنْهُ). القول الثاني: أن العلة تقارب المعلول؛ وهو قول: أكثر الأصوليين، وقول أبي الحسن الأشعري، والغزالي، والرازي، واستحسنه تاج الدين السبكي. وصرّح الغزالي بذلك في، الوسيط، ج ٦ ص ٥٥؛ فقال: (الْمَعْلُولُ يُتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْعِلَّةِ). القول الثالث: القول بالتفصيل والتفريق بين العلة الشرعية والعقلية؛ وذلك: أن العلة الوضعيّة -وتسمّى العلة الشرعيّة- تسبق المعلول، والعلة العقلية لا تسبقه. وادعى بعضهم: أن العلة الوضعيّة تسبق بالإجماع، وأن الخلاف واقع في العلة العقلية. وعليه قول: الففال، وأبي علي الجبائي، كما حكاه عنهما الرافعي، واستشكله ابن السبكي، وقال: (ولكن هذا فيه نظر، والخلاف واقع)؛ يقصد: أن القول بأن العلة الوضعيّة تسبق إجماعاً؛ فيه نظر فليس عليه إجماع، بل الخلاف فيه واقع؛ كما في العلة العقلية؛ وهذا ما صرّح به ابن الرفعة وسوى بين العلة الوضعيّة والعقلية في وقوع الاختلاف فيهما، وأشار إليه الغزالي. وسبب ذلك: أن العلة الوضعيّة أبداً تحاكي العقل، لا فرق بينها وبين العلة الشرعيّة إلا أن الشرعيّة مؤثرة بذاتها، ولذلك لم يقل أغلب الأصوليين من الأشاعرة بالعلة العقلية؛ لأنه لا مؤثر عندهم إلا الله تعالى. انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٥٧، وجمع الجوامع مع شرح الجلال، له، ج ٢ ص ٢٨٩-٢٩٠، العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ٢ ص ٢٩٠، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥ ص ٤٣٢، ج ٦ ص ٥٥ و ٣٥٥-٣٥٦. (بتصرف وشرح). وقد ذكر ابن السبكي أنه رأى لبعضهم في هذه المسألة تفصيلاً آخر؛ وهو: أن أزمنة الأحكام المضافة إلى الأسباب أربعة أقسام: مقارن ومتقدم ومتأخر ومختلف فيه. ثم ذكر عنهم هذه الأقسام وتكلم عليها. انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٥٧-٦٤.

(٢) هذا استدلال تقي الدين السبكي للأشعري في أن العلة تقارب المعلول؛ كما سمعه منه ابنه تاج الدين ابن السبكي، ثم قال: (وهو استنباط حسن). انظر: ابن السبكي، الأشباه =

بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].
وفصّل قوم؛ فقالوا: [العلية]^(١) الوضعية؛ المسماة تارة بالشرعية، تسبق
إجماعاً، [وأما]^(٢) [أ/٥] العلة العقلية؛ فإنها لا تسبق.

= والنظائر، ج ٢ ص ٥٧، العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج ٢ ص ٢٩٠.
(١) هكذا في نسخة الأصل، وفي نسخة: (ت)، والسياق يقتضي أن تكون: [العلة].
(٢) في (ت): [وما]. وهو تحريف.

خاتمة: فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة:

قال أهل السنة^(١): أفعال الله سبحانه وتعالى لا تعلل بالأغراض^(٢)؛ لأن

(١) أهل السنة؛ هم: الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين أخبر النبي ﷺ عنهم بأنهم يسرون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة، المجانبون لطرق أهل الضلال. انظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج ١ ص ٣٦.

والمصنف يقصد بأهل السنة هنا: الأشاعرة، ولا يقصد أهل السنة من السلف أصحاب الحديث؛ فليستبه لهذا؛ وسيأتي توضيحه في الحاشية الآتية.

(٢) مسألة تعليل أفعال الله تعالى من المسائل الكلامية التي حقها أن تبحث في كتب العقيدة وفي كتب علم الكلام، وهي من المسائل التي أدخلها أهل الكلام في علم أصول الفقه، وليست منه؛ وسبب ذلك: أن تعريفهم للعلة مبني على هذه المسألة العقدية، وبما أن المصنف ذكرها على سبيل الخاتمة في رسالته هذه؛ فلا بد لنا من تعليق يسير عليها؛ يبين مذهب أهل السنة والجماعة فيها، ويشير إشارة سريعة إلى المذاهب والأدلة التي أوردها المصنف -رحمه الله تعالى-؛ وذلك كما يأتي:

أولاً: في انبناء تعريف العلة على مسألة تعليل أحكام الله تعالى:

قلت سابقاً: إن سبب إدخال المتكلمين؛ لهذه المسألة في علم أصول الفقه؛ هو: أن تعريفهم للعلة مبني على هذه المسألة؛ حيث إن من عرفها بأنها المعرف؛ إنما بني ذلك على أن أفعال الله تعالى لا تعلل. ومن عرفها بالباعث أو المؤثر؛ إنما بني ذلك على أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح وحكم ترجع إلى العباد. انظر: الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص ٣٥.

ثانياً: الأصل استعمال لفظ: "الحكمة" بدل لفظي: "العلة" و "الغرض" ونحوهما:

التعبير بالحكمة فيما يتعلق بأفعال الله تعالى هو الأصل؛ حيث إن لفظ الحكمة جاءت به النصوص، وهو لفظ شرعي لا يوقع في الالتباس والاشتباه؛ كسائر ألفاظ الشرع التي بلغت =

= الغاية في الدقة.

وعليه فإن التعبير بغير الحكمة؛ كالتعبير بألفاظ: (العلة، والغرض، والغاية، والباعث، والمعنى، والسبب، والقصد، والهدف، والمرمى، والحامل، والموجب)، تعبير يكتنفه الغموض تارة، والنقص تارة أخرى، والالتباس والاشتباه تارة ثالثة، وكل ذلك يؤدي إلى الاختلاف والفرقة، ومجانبة الصواب مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

انظر: البيطار، القواعد الكلية في باب القدر في ضوء منهج السلف، ٤٣٧، خالد عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

ثالثاً: أقوال العلماء في مسألة تعليل أحكام الله تعالى:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أفعال الله تعالى تعلق؛ وهو مذهب: أهل السنة والجماعة؛ من جميع الصحابة، وأئمة التابعين، وأكثر أهل الحديث، وأكثر أتباع المذاهب الأربعة، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، وبعض الأشاعرة؛ كابن الحاجب، والتفتازاني. انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٤٢٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٨ ص ٣٧٧ - ٣٨١، ومنهاج السنة، له، ص ١٤١ - ١٤٨، ابن القيم، شفاء العليل، ص ١٩٦ - ٢٠٦ وما بعدها، المرداوي، التحرير شرح التحرير، ج ٢ ص ٧٥٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ٣١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج ٧ ص ١٤٣ - ١٤٥، الألوسي، روح المعاني، ج ١٣ ص ٢٤٤.

القول الثاني: أن أفعال الله تعالى لا تعلق؛ وهو: المشهور من مذهب الأشاعرة، كالرازي، والشيرازي، والسبكي، وهو قول الظاهرية. انظر: الرازي، المحصول، ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٦ وما بعدها، و ١٩٠، الشيرازي، التبصرة، ٣٥٦، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ١٤١ وما بعدها، و ١٧٢، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج ٣ ص ١٠١.

القول الثالث: أن أفعال الله تعالى تعلق؛ وهو قول المعتزلة، والماتريدية، ولكن طريقتهم في القول ليست على طريقة أهل السنة والجماعة؛ حيث قالوا بتعليل أفعال الله تعالى على وجه الوجوب عليه، ومع ذلك فقولهم من حيث الجملة أقرب لقول أهل السنة والجماعة من قول =

= الأشاعرة. انظر: عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج ٦ ص ٤٨ و ج ١١ ص ٩٢ - ٩٣.

واستدل أصحاب القول الأول: بالآيات التي جاء فيها لفظ الحكمة صريحاً؛ كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بِلْغَةٌ﴾ [القمر: ٥]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ومعلوم أن معطي الحكمة غيره، يجب أن يكون حكيماً. واستدلوا بعموم الآيات الدالة على أن الله تعالى يحب ويرضى، ويقولون: إن المحبة والرضا أخص من الإرادة. واستدلوا بالآيات التي أخبر سبحانه فيها أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَعْلَمَ لَوْ كَانَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا آرَبِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله، بل ليس فيه إلا لام العاقبة. وبأن من فعل فعلاً لعلته كان مستكماً بها؛ لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها، لم تكن علة، والمستكمل بغيره ناقص بنفسه، وذلك ممتنع على الله تعالى. ويرد عليهم: بأن لام التعليل داخلية في أفعال الله تعالى وأحكامه؛ كما سبق في أدلة الجمهور. وبأن رجوع المصالح والمنافع في أحكامه وأفعاله تعالى إلى العباد تفضلاً منه سبحانه عليهم؛ فلا يلزم على القول بأنها مؤثرة أن هناك تأثيراً لغير الله تعالى، ولا يلزم على القول بأنها باعثة على الحكم استكماله تعالى بها، وأنها تحمله على الفعل أو الحكم، بل رعاية المصالح والمنافع، وفعله وحكمه تعالى على حسبها تفضلاً؛ هو مقتضى كماله تعالى؛ لأنه لما =

الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل؛ فهو المحرك الأول للفاعل، وبه يصير الفاعل فاعلاً؛ ولذلك قيل: إن العلة الغائية علة فاعلية لفاعل الفعل، والله سبحانه أجل وأعز من أن يفعل عن شيء، أو يستكمل بشيء؛ فلا يكون فعله معللاً بالغرض، وأيضاً كل من يفعل لغرض؛ فوجود ذلك^(١) الغرض بالنسبة إليه

= كان حكيماً كان لأحكامه وأفعاله غايات وحكم تترتب عليها، ولما كان جواداً اقتضى جوده أن يراعي مصالح عباده، فلا جرم كانت أحكامه وأفعاله على ما هو مقتضى المصالح؛ فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح إنما هي فرع حكمته وجوده ورحمته. وأما أصحاب القول الثالث؛ فواضح أن قولهم مبني على عقيدة الجبر الباطلة. وإطلاقهم لفظ الغرض على الله تعالى مشعر بنوع من النقص، إما: ظلم، وإما حاجة؛ فإن كثيراً من الناس إذا قال: فلان له غرض في هذا، أراد أنه فعله لهواه ومراده المذموم، والله تعالى منزّه عن ذلك؛ لذلك عبّر أهل السنة بلفظ الحكمة والرحمة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص. انظر تفاصيل هذه المسألة في: الرازي، المحصول، ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٦ وما بعدها، و ١٩٠، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج ٣ ص ١٠١، الزركشي، البحر المحيط، ج ٧ ص ١٤٣ - ١٤٥، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٤٢٠، الشيرازي، التبصرة، ٣٥٦، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ١٤١ وما بعدها، و ١٧٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٨ ص ٣٧٧ - ٣٨١، ومنهاج السنة، له، ص ١٤١ - ١٤٨، ابن القيم، شفاء العليل، ص ١٩٦ - ٢٠٦ وما بعدها، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢ ص ٧٥٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ٣١٣، الألوسي، روح المعاني، ج ١٣ ص ٢٤٤، الحجوي، الفكر السامي، ج ٢ ص ٥٨٢، الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص ٣٥ - ٦١، خالد عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ج ١ ص ٤٥١ وما بعدها، البيطار، القواعد الكلية في باب القدر في ضوء منهج السلف، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(١) نهاية ص (١١) من نسخة: (ت).

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

أولى من عدمه؛ فلو كان لفعله تعالى غرض؛ [لزم]^(١) كونه مستكملاً بغيره؛ وهو: ذلك الغرض، وهو مذهب الأشاعرة^(٢).

ووافقهم على ذلك: جهابذة الحكماء، وطوائف الإلهيين^(٣).

وخالفهم المعتزلة: وأثبتوا لفعله تعالى غرضاً، وتمسكوا بأن الفعل الخالي

عن الغرض عبث؛ وهو نقص؛ فلا يجوز عليه تعالى.

ورد ذلك: بأن العبث؛ هو: الفعل الخالي عن المنفعة والمصلحة، لا

الخالي عن الغرض، وأفعال الله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى،

(١) في (ت): [لزم]. وهو تحريف.

(٢) في قول المصنف: (وهو مذهب الأشاعرة): دليل ما قلناه سابقاً من أنه يقصد بأهل السنة هنا: الأشاعرة، ولا يقصد أهل السنة من السلف أصحاب الحديث.

(٣) طوائف الإلهيين؛ هم: قسم من فلاسفة الإسلاميين؛ حيث إن الفلاسفة على ثلاثة: الأول:

الفلاسفة الدهريون، وهم المتقدمون من الفلاسفة، وهم الذين حدوا الصانع المدبر، العالم

القادر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه، وبلا صانع، ولم يزل الحيوان من

النطفة، والنطفة من الحيوان، كذلك كان، وكذلك يكون أبداً وهؤلاء هم الزنادقة. الثاني:

الفلاسفة الطبيعيون وأكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب النبات والحيوان، ومن

عقائدهم أن النفس تموت ولا تعود، وأنكروا الجنة والنار والقيامة والحساب؛ وهؤلاء أيضاً

زنادقة. والثالث: الفلاسفة الإلهيون؛ وهم المتأخرون منهم؛ مثل: سقراط، وهو أستاذ

أفلاطون، وأفلاطون أستاذ أرسطاطاليس، ومن عقائدهم القول بقدم العالم، ونفي الصفات

الإلهية؛ فلا يصفون الله تعالى بصفات الإثبات، بل يصفونه بالسلوب أو الإضافات، وقد

ردوا على الصنفين الأولين من الفلاسفة، إلا أنه بقي عندهم من رذاذ كفرهم ما لم يوفقوا

للتزوع عنه؛ وهم طوائف؛ منها: الرواقيين، والمشائين. انظر: الثعلبي، غاية المرام في علم

الكلام، ص ٦٢ و ١١٥ و ٢٤٦ و ٣٧٠، الغزالي، المنقذ من الضلال، ص ١٢٨ -

١٣٨، الدوسري، التحفة المهديّة شرح العقيدة التدمرية، ج ١ ص ٤٣،

وبأن تلك العلة لا تخلو: إما أن تكون قديمة أو حادثة؛ فإن قلنا بقدمها؛ لزم قدم المعلول ضرورة، وإن قلنا بحدوثها؛ لزم أن تكون معللة بعلّة أخرى، وهلم [جراً]^(١)؛ فلزم من ذلك التسلسل.

وما ورد من الآيات التي تدل لذلك بظواهرها على التعليل؛ [فمحمولة]^(٢) على الغاية والمنفعة، دون الغرض والعلّة [ب/٥].
وقال التفتازاني^(٣): «الحق أن بعض أفعاله معلل بالحكم والمصالح، وذلك ظاهر، والنصوص شاهدة بذلك.

وأما تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من أفعاله [عن]^(٤) غرض؛ فمحل بحث.
وأما أحكامه تعالى؛ فهي معللة بالمصالح ودرء المفاسد عند فقهاء الأشاعرة؛ بمعنى: أنها معرفة للأحكام من حيث إنها ثمرات تترتب على [مشروعيتها]^(٥)، وفوائد لها، وغايات تنتهي إليها متعلقاتها من أفعال المكلفين، لا بمعنى أنها علل غائية تحمل^(٦) على شرعيتها». انتهى كلامه.
وأقول: إن أراد التفتازاني بقوله: أن بعض أفعاله معلل، جعل تلك الحكم

(١) في (ت): [جرى]. وهو تحريف.

(٢) في (ت): [محمولة]. وهو تحريف.

(٣) انظر: كلام التفتازاني في، شرح المقاصد، ص ٦٢٢، الألويسي، روح المعاني، ج ١٣ ص ٢٤٤، وقد نقل المصنف كلام التفتازاني هذا باختصار وتصرف من، الكفوي في، الكليات، ج ١ ص ٦٢٢.

(٤) في الكفوي، الكليات، ج ١ ص ٦٢٢، [من] بدل: [عن].

(٥) في الكفوي، الكليات، ج ١ ص ٦٢٢، [شرعيتها] بدل: [مشروعيتها].

(٦) نهاية ص (١٢) من نسخة: (ت).

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

علة غائية باعثة على الفعل؛ [فلا شيء معلل من أفعاله]^(١) بهذا المعنى، وإن أراد أنها مترتبة على الأفعال؛ فتخصيصه ببعض فيه وقفة؛ إذ كل من أفعاله تعالى كذلك.

غاية الأمر: أن بعضها مما يظهر لنا، وبعضها [مما]^(٢) يخفى إلا على الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله تعالى.

فتتج من ذلك كله: أن الكل منه؛ فيمتنع تعليل أفعاله وأحكامه برعاية المصالح؛ فظاهر الآيات غير مراد، وإنما ذلك حكمة شرع ذلك للعباد، قال تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧]^(٣)؛ فهذا نص من الله تعالى في أنه يحسن منه كل شيء، ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح.

وقالت الحكماء: إن المبدأ الأول وحده من غير انضمام شرائط وآلات وأدوات وارتفاع مانع [أ/٦] إليه: علة تامة بسيطة للمعلول الأول؛ بحيث لا تعدد ولا تركيب فيه بوجه من الوجوه، لا في الخارج ولا في الذهن؛ فعلم بذلك مذهبهم في العلة والمعلول.

وقد قال بعضهم في ذلك^(٤): لا تدرك الحقائق [. . .]^(٥) ولا تقطع

(١) قال ناسخ الأصل في الهامش: «[فلا شيء من أفعاله معلل]. كذا في النسخة»، (ن). وهو

الذي في نسخة: (ت)، وسياق الكلام يصح على كليهما.

(٢) في (ت): [محا]. وهو تحريف.

(٣) سقطت كلمة: ﴿قُلْ﴾ من نسخة الأصل، وهي مثبتة في نسخة: (ت)، وهو الأليق والأصوب.

(٤) انظر: الكفوي، الكليات، ص ٦٢٣.

(٥) زاد هنا في نسخة: (ت): [إلا بقطع العلائق]. والظاهر أنها سقطت من الناسخ لنسخة =

العلائق، إلا بهجر الخلائق، ولا تهجر الخلائق إلا بالنظر في الدقائق، ولا ينظر في الدقائق إلا بمعرفة الخالق، ولا يعرف الخالق إلا بمعرفة^(١) العليّة.
فإن قلت: قال الله تعالى في الحديث القدسي: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِياً؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ؛ [فَخَلَقْتُ]»^(٢) الخَلْقَ لِأُعْرَفَ»^(٣)؛

= الأصل.

(١) نهاية ص (١٣) من نسخة: (ت).

(٢) في (ت): [فخلقت]. وهو تصحيف.

(٣) هذا الحديث لا أصل له؛ وهو من أحاديث الصوفيّة القُصَّاص الذين صححوه كشفاً، ويعتبرونه مصدراً لمذهبهم في الحب الإلهي! ! ولفظ المصنف ورد في: أبي السعود، إرشاد العقل السليم، ج ٢ ص ١٣٠، و ج ٨ ص ١٤٥، والنيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج ١ ص ٢٦٩، و ج ٢ ص ١٤٦ و ١٧٥، وفي منتهى المدارك لسعد الدين الفرغاني، - كما ذكره الألويسي، روح المعاني، ج ١٤ ص ٢٢-، وفي البروسوي، روح البيان، ج ١ ص ١١٣، وفي ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج ٥ ص ٤٨٣، غير أنه زاد بعد قوله: «مخفياً»: «لم أعرف». ثم أشار الألويسي إلى أن ابن عربي ذكر له ألفاظاً مختلفة في كتابه الفتوحات المكية في الباب المائة والثمانية والتسعين. ومن ألفاظه التي وقفت عليها: أن داود - عليه السلام- قال: يا رب لماذا خلقت الخلق؟ قال: «كُنْتُ كَنْزاً لَا أُعْرَفُ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ؛ فَخَلَقْتُ خَلْقاً؛ فَعَرَّفْتَهُمْ بِي؛ فَعَرَّفُونِي». - كما العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦، حديث رقم: (٢٠١٦)-. وفي لفظ: «. . .»؛ فَتَعَرَّفْتُ إِلَيْهِمْ فِي عَرَفُونِي». - كما في العامري، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ص ١٧٥، حديث رقم: (٣٦٢)، والقاوقجي، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، ص ١٤٣، حديث رقم: (٤١٦)-. وقد ذكر القصة السابقة فيه: ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج ٦ ص ٣٥٥، والنيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج ١ ص ٢٦٩، والبروسوي، روح البيان، ج ١ ص ١١٣. واشتهر على الألسنة بلفظ - كما في السخاوي، =

= المقاصد الحسنة، ص ٥٢١، حديث رقم: (٨٣٨)، والعجلوني، كشف الخفاء، ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦، حديث رقم: (٢٠١٦) -: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِئاً؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ؛ فَخَلَقْتُ خَلْقاً فِيَّ عَرُفُونِي»، وفي لفظ ورد في كتاب: الأنوار السنية للسيد نور الدين السمهودي، - كما ذكره الألويسي، روح المعاني، ج ١٤ ص ٢٥ -: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِئاً؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ؛ فَخَلَقْتُ هَذَا الْخَلْقَ لِيَعْرِفُونِي؛ فِيَّ عَرُفُونِي». وفي لفظ - لفظ في ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٦١٧ -: «. . .» ؛ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِيَعْرِفُونِي». وفي لفظ - كما في: البروسوي، روح البيان، ج ٦ ص ٥٧ -: «. . .» ؛ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ وَحَبَّبْتُ إِلَيْهِمْ بِاللَّعْمِ حَتَّى عَرُفُونِي». وفي لفظ - كما في: البروسوي، روح البيان، ج ١٠ ص ٣٩٩ -: «. . .» ؛ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ الْخَارِجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ. . .». وفي لفظ ورد في كتاب: الشرواني، نفحة اليمين فيما يزول بذكره الشجن، ص ٤٧: قيل إن نبياً من أنبياء الله قال في مناجاته مع ربه: يا رب لم خلقت الخلق بعد أن لم تكن خلقتهم؟ قال له ربه على سبيل الرمز: «كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِئاً مِنْ الْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ، وَمَلَأْتُ أَعْرَفَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْرَفَ».

وقد حكم ابن تيمية على هذا الحديث بالوضع؛ فقال: «لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا ضَعِيفٌ». انظر: ابن تيمية، أحاديث القصاص، ص ٥٥ حديث رقم: (٣)، مجموع الفتاوى، ج ١٨ ص ٣٧٦، وتبع ابن تيمية على هذا الحكم: الزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وابن عراق، والفتني، والألويسي، وملا على قاري، والعجلوني، والألباني. انظر: الألويسي، روح المعاني، ج ١٤ ص ٢٢، والعجلوني، كشف الخفاء، ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦، حديث رقم: (٢٠١٦)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج ١ ص ١٥٥، حديث رقم: (٦٦)، و ج ١٣ ص ٥٠ - ٥١، حديث رقم: (٦٠٢٣)؛ لذا قال الألباني: «لا أصل له اتفاقاً».

وقال الألويسي، روح المعاني، ج ١٤ ص ٢٢، عقب قول ابن تيمية السابق: «ومن يرويه من الصوفية معترف بعدم ثبوته نقلاً، لكن يقول: إنه ثابت كشفاً، وقد نص على ذلك الشيخ الأكبر قاس سره - قصد ابن عربي - في الباب المذكور، والتصحيح الكشفي شنشنة لهم».

وقال العجلوني، كشف الخفاء، ج ٢ ص ١٥٦: «وهو واقع كثيراً في كلام الصوفية، =

= واعتمده، وبنوا عليه أصولاً لهم».

وقد تتابع عدد من مشايخ الصوفية على تأليف شرح لهذا الحديث؛ قال الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ١٣ ص ٥١: «ومن نكد الدنيا أن يؤلف بعضهم رسالة في شرح هذا الحديث الصوفي الباطل». وقال: «وهو محفوظ في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب، برقم: (١٣٥)». انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ج ١ ص ١٥٥، في تخريج حديث رقم: (٦٦).

قلت: ويقصد الشيخ الألباني شرح إسماعيل المناستري، الذي سيأتي ذكره. ومن الشروحات التي وجدتها: (شرح حديث كنت كنزاً مخفياً)، عبد النبي بن الشيخ عبد الله الشطاري عماد الدين محمد عارف العثماني السنديلوي ثم الأكبر آبادي، وهو أحد علماء الصوفية الغالين في التصوف، وله مؤلفات غارقة في التصوف وطافحة بشطحاته؛ منها: رسالة في إيمان فرعون، وشرح الفصوص، وشرح ترجمة الفصوص. انظر: الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ج ٥ ص ٥٨١.

ومنها: (شرح حديث كنت كنزاً مخفياً)، بالي خليفة الصوفي وي، (ت: ١٩٦٠هـ). انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢ ص ١٠٤٠، كحالة، معجم المؤلفين، ج ٣ ص ٣٨.

ومنها: (شرح حديث كنت كنزاً مخفياً)، إسماعيل حقي بن عبد الله، المناستري، (ت: ١٣٣٠هـ)، مكتبة الأوقاف بحلب، سوريا، رقم الحفظ: (٥) ٣٥٢٢/١٠١. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، رقم تسلسلي: (٥٠٥٧٣).

ومنها: (الرسالة الكاشفة في شرح حديث كنت كنزاً مخفياً)، علي بن علي، الشعوري الباليكسري، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، رقم الحفظ: الحديث وعلومه ٤٢٤، ودار الكتب الوطنية، تونس، رقم الحفظ: رقم التسلسل: (٣١٠٧). انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، رقم تسلسلي: (٧٢٤٤١).

ومنها: (شرح الحديث القدسي: كنت كنزاً مخفياً)، بالي خليفة، الصوفية وي، ١٩٦٠هـ، دار الكتب الوطنية (أبوظبي)، الإمارات العربية المتحدة، رقم الحفظ: (٣/٢٥١-١٣ مج). =

..... وهو بظاهره يدل لمذهب الحكماء^(١).

قلت: الحق في الحديث أن أسماء الله تعالى لا بد من ظهور آثارها، وإذا لم يوجد مخلوق لا يعرف ذلك، أشار إلى ذلك سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «لَوْ

= انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، رقم تسلسلي: (٧٢٤٣٧). وللحديث ثلاثة شروحات أخرى لمؤلفين مجهولين. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، رقم تسلسلي: (٥١٤٣) و (٨٧٥٤٠) و (١٢٧٨٧١).

(١) الحديث لا أصل له كما سبق، ولكن قد يصح بعض معناه؛ لذا أوردته جمهرة من مفسري القرآن الكريم، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وفسروا: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ ب: (ليعرفوني)، ونقلوا هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر في تفسيرها: الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٨ ص ١٩٤. أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج ٢ ص ١٣٠، وقال في: ج ٨ ص ١٤٥: «ولعلَّ السُّرَّ في التعبير عن المعرفة بالعبادة على طريق إطلاق اسم السبب على المسبب: التنبيه على أن المعتبر هي المعرفة الحاصلة بعبادته تعالى [لا] ما يحصلُ بغيرها؛ كمعرفة الفلاسفة». وقال الجاوي، مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد، ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٦: «وعبر بالعبادة عن المعرفة؛ لأنها وسيلة إلى المعرفة؛ أي: إن الله خلق الخلق مستعدين لمعرفته، مع كونها مطلوبة منهم».

قال القاوقجي في، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، ص ١٤٣، حديث رقم: (٤١٦): «وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ بَيْنَ الصُّوفِيَّةِ دَائِرٌ».

قلت: غير أن هذا التفسير لا يعني صحة الاعتماد به على هذا الحديث الذي لا أصل له، وإن كان آخره يشهد لهذا المعنى في التفسير؛ فبقية الحديث فيه إشكالات في المعنى؛ كوصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه من كونه (مخفياً) و (كنزاً)، وقد أورد الألوسي هذه الإشكالات في، روح المعاني، ج ١٤ ص ٢٥-٢٦؛ وذكر الأجوبة عنها وناقشها؛ من ذلك قوله: «وهو مشكل لأن الخفاء أمر نسبي؛ فلا بد فيه من مخفي ومخفي عنه؛ فحيث لم يكن خلق لم يكن مخفي عنه؛ فلا يتحقق الخفاء».

لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبِ اللَّهِ بِكُمْ، وَأَتَى بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ [وَيَسْتَغْفِرُونَ] ^(١)؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ^(٢)؛
فهذا منه ﷺ إشارة إلى ما قلناه.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولاً وآخراً،
وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المخلوقات، وسيد أهل الأرض
والسموات، وعلى آله وصحبه وسلم، والتابعين لهم في كل وقت وزمان، وسلم
تسليماً، والحمد لله رب العالمين ^(٣) [٦/ب] ^(٤).

(١) في (ت): [يستغفرون]. وهو تحريف.

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث
رقم: (٨٠٨٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار
توبة، حديث رقم: (٢٧٤٩ / ١١)، ولفظه عندهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ؛ فَيَسْتَغْفِرُونَ
اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(٣) نهاية ص (١٤) من نسخة: (ت).

(٤) قال ناسخ الأصل هنا في آخر المخطوط، نسخة الأصل: «حرره نيازي الأشعوي، في: ٢٦
/ ذي القعدة / ١٣٢١ هـ»، (ن).

المصادر والمراجع

- ١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى، (ت: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، دار فرانز شتاينز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط (٣)، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط (١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: ١٤٢٠هـ)، التوسل أنواعه وأحكامه، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥ هـ.
- ٦) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب

- العربية الكبرى، مصر، (أصحابها: مصطفى الباي الحلبي وأخويه).
- ٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
- ٨) الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩) الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (ت: ٧٧٢ هـ)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: نصر فريد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط (١)، ٢٠٠٧م.
- ١٠) الإيبش، أحمد، معالم دمشق التاريخية "دراسة تاريخية ولغوية عن أحيائها ومواقعها القديمة: تراثها وأصولها واشتقاق أسمائها"، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م. (شارك معه في التأليف: د. قتيبة الشهابي).
- ١١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ١٢) الباحسين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطورها "دراسة نظرية - وصفيّة - تاريخية"، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤) البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء، (ت: ١١٢٧هـ) روح البيان، دار الفكر، بيروت.

(١٥) البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، (ت: ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط (٢)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٦) البيطار، ربيع بن أحمد، القواعد الكلية في أبواب القدر في ضوء منهج السلف، مركز البصائر للبحث العلمي، ط (١)، ١٤٣٥ هـ.

(١٧) بك، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) المحامي، (ت: ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠١ - ١٩٨١ م.

(١٨) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٣هـ)، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٩) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٣هـ)، شرح المقاصد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، أحاديث القصاص، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير

المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط (١)، (لمكتبة الفرقان)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

(٢٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، دون بعة، ودون تاريخ.

(٢٥) الثعلبي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.

(٢٦) الجاوي، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتي إقليما، التناري بلدا، (ت: ١٣١٦هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.

(٢٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)،

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفُرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

- التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨) الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٤٣٨ هـ)، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٩) الجيزاني، محمّد بن حسّين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط (٥)، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٠) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المشي، بغداد، ١٩٤١ م.
- ٣١) الحاي، راشد بن علي، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"؛ وهي رسالة دكتوراه في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف أ. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، نوقشت بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ١٤١٢ هـ.
- ٣٢) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت: ١٣٧٦ هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦ هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٣٤) حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: (١١٦)، السنة: (٣٤)،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٥) حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في
شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط (١)،
١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣٦) الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقائد، دار
ابن حزم، ط (١)، دون تاريخ.

(٣٧) الحموي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني
الحنفي، (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،
دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٨) أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر
المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة:
الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد
معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد
النجولي الجمل.

(٣٩) خالد عبد الله، خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين
المبحوثة في علم أصول الفقه "عرض وتقد على ضوء الكتاب والسنة"، من
مطبوعات: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط
(١)، ١٤٢٦هـ.

(٤٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي
الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: ٨٠٨هـ)، (تاريخ ابن خلدون): ديوان

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤١) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له وحققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤٢) الدوسري، فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، (ت: ١٣٩٢ هـ)، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط (٣)، ١٤١٣ هـ.

(٤٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٤٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨ هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق: محب الدين الخطيب، دون دار نشر، ودون طبعة، ودون تاريخ.

(٤٥) الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت: ٦٠٦ هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط (٣)، (تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، دمشق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٤٦) الرفاعي، أبو غزوان محمد نسيب بن عبد الرزاق بن محيي الدين، التوصل

- إلى حقيقة التوسل - المشروع والممنوع، (ت: ١٤١٣هـ)، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط (٣)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٤٧) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٨) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط (١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٩) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٥٠) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (٥١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط (١)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٥٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط (٢)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٥٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط (١٥)، أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

٥٤) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٥) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧) السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز "استقراء ودراسة أصولية مقارنة"؛ وهو بحث علمي محكم منشور في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٣٠هـ.

٥٨) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت: ٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩) السعيد، هشام محمد، الفروق الأصولية في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛ وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٣هـ.

٦٠) السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه

- جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦١) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.
- ٦٢) السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، (ت بعد: ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط (١)، ١٩٢٨م.
- ٦٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط (١)، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ٦٤) الشرواني، أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري، (ت: ١٢٥٣هـ)، نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٤هـ.
- ٦٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (٥)، ٢٠٠١م.
- ٦٦) الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط (١)، ١٤١٥هـ.
- ٦٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)،

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط (١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٨) الشهابي، قتيبة، معجم دمشق التاريخي "للأماكن والأحياء والمشيدات ومواقعها وتاريخها كما وردت في نصوص المؤرخين"، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩ م.

٦٩) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط (١)، ١٤٠٣ هـ.

٧٠) الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي، (ت: ١٢٠٦ هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط (١)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١) الصلابي، علي محمد محمد، تاريخ الدولة الزنكية "ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي"، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٢) العامري، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي، (ت: ١١٤٣ هـ)، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراجعية، الرياض، ط (١)، ١٤١٢ هـ.

٧٣) عبد الجبار، القاضي عبد الجبار المعتزلي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: جماعة من المحققين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف

- والنشر، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٣٨٢هـ.
- (٧٤) عتيق، عبد العزيز، (ت: ١٣٩٦هـ)، علم العروض والقافية، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- (٧٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، تقريب التدمرية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- (٧٦) العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، (ت: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٧) العجلي، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (ت: ٦٥٣هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط (١)، ست مجلدات، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨هـ - ١٤١٩م).
- (٧٨) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ.
- (٧٩) العربي، محمد بن سليمان، الفروق الأصولية في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين "جمعاً وتوثيقاً ودراسة"؛ وهي رسالة ماجستير، في قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام: ١٤٢٣هـ.

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة

٨٠) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (ت: ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون طبعة، ودون تاريخ.

٨١) العسكري، محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العسكري البغدادي، (ت: ٦١٦هـ)، شرح ديوان المتنبي، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

٨٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ.

٨٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

٨٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المنقذ من الضلال، اعتنى به: د. عبد الحلیم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر، دون طبعة، ودون تاريخ.

٨٦) القاوقجي، محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن الطرابلسي الحنفي، (ت: ١٣٠٥هـ)، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع،

تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)،
١٤١٥هـ.

(٨٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف
سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط (١)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٨٨) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب،
دون طبعة، ودون تاريخ.

(٨٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،
دار الشعب، القاهرة.

(٩٠) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة
والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٩١) القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت:
٨٥٠هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ.

(٩٢) الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، (ت:
١٣٤١هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى ب: (نزهة
الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)،
١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٩٣) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي،

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بني كنانة

(ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٥) كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، (ت: ١٣٧٢هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط (٣)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٦) الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، (ت: ١٠٣٣هـ)، رفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، تحقيق: أسعد محمد المغربي، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، ط (١)، ١٤١٠هـ.

٩٧) المؤيد بالله، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي، (ت: ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العنصرية، بيروت، ط (١) ١٤٢٣هـ.

٩٨) المجلة، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٠) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠١) مركز الملك فيصل للأبحاث والدراسات الإسلامية، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، الرياض، السعودية.

١٠٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

١٠٣) ابن مهران، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، ديوان المعاني، دار الجيل، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

١٠٤) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط (٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٦) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٤)، ١٤٢٠ هـ.

١٠٧) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (ت: ق ١٢ هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٨) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، (ت: ٨٤٠ هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (٣)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٩) أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط (٢)، بدون ناشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

فهرس الموضوعات

٤٦٧	مُسْتَخْلَصٌ
٤٦٨	المُقَدِّمَةُ
٤٧٠	أهمية الدراسة:
٤٧٠	مشكلة الدراسة:
٤٦٧	أهداف الدراسة:
٤٦٨	خطة البحث:
٤٧٠	القسم الأول: مقدمة التحقيق
٤٧٠	المطلب الأول: ترجمة المؤلف "محمد صادق" بن الشيخ "محمد سليم" العطار:
٤٧٥	المطلب الثاني: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف
٤٧٥	أولاً: عنوان الكتاب:
٤٧٥	ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:
٤٧٦	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:
٤٨١	المطلب الرابع: مصادر المؤلف
٤٨٢	المطلب الخامس: مزايا الكتاب
٤٨٣	المطلب السادس: الملاحظات على الكتاب:
٤٨٤	المطلب السابع: وصف المخطوط
٤٨٨	المطلب الثامن: نبذة مختصرة في علم الفروق الأصولية
٤٨٨	تمهيد
٤٨٨	أولاً: موضوع علم الفروق الأصولية ومفهومه:

الرَّسَالَةُ الرَّافِعَةُ لِلنَّقَابِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ - دراسة وتحقيق، د. أشرف بن محمود بن عقلة بنى كنانة	
ثانياً: نشأة علم الفروق الأصولية وأهميته:	٤٩٠
ثالثاً: المؤلفات في الفروق الأصولية:	٤٩٢
المطلب التاسع: منهج العمل في التحقيق	٥٠٠
صورة اللوحة الأولى من المخطوط	٥٠٢
صور من نسختي الكتاب المحقق	٥٠٢
صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط	٥٠٣
صورة غلاف النسخة التركية الحجرية	٥٠٤
صورة الصفحة الأولى رقم (٢) من النسخة التركية الحجرية	٥٠٥
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التركية الحجرية	٥٠٦
القسم الثاني: النص المحقق	٥٠٧
[مقدمة المصنف]	٥٠٧
الباب الأول: في تعريف السبب والعلة لغة:	٥١٢
الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً:	٥١٣
الباب الثالث: في الفرق بينهما ^١	٥١٨
مسألة: هل العلة والدليل بمعنى واحد أو بينهما عموم مطلق؟:	٥٢٥
الباب الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة من وجوه مختلفة:	٥٢٦
خاتمة: فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة:	٥٣٢
المصادرُ والمراجعُ	٥٤٤
فهرس الموضوعات	٥٦١